هذا متن الرسالة للعالم

العامل والمحقق

الصمداني الشيخ الامام

ابي ابن زيد القيرواني

نفعنا به

امين

في ملك صالح
خبي مجاهد
الفيومي
وعدد كراريسه

وقف وحبس السيد صالح ... العبري ... حضره السيد محمد ... على اهل الكتاب تسليم لعلم ومقره بزاويه العدوي فمن بدله فعليه الاثم

أ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته
وصوره في الارحام بحكمته وابرزه
الى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم
يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما
ونبهه بآثار صنعته واعذر اليه على السنة
المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه
بفضله واضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين
لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بالسنتهم
ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم به رسله
وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا

بما

من متن الرسالة ٣

بما احل لهم عما حرم عليهم اما بعد اعاننا الله واياك
على رعاية ودائعه وحفظ ما اودعنا من شرائعه
فانك سألتني ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب
امور الديانة مما تنطق به الالسنة وتعتقده
القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك
من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء
من الآداب منها وجمل من اصول الفقه وفنونه
على مذهب مالك بن انس رحمه الله وطريقته مع
ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين بما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان
كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق الى قلوبهم من فهم

دين الله وشرايعه ما ترجي لهم بركته وتحمد لهم عاقبته
فاجبتك الى ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب
من علم دين الله او دعي اليه واعلم ان خير القلوب
اوعاها للخير وارجي القلوب للخير ما لم يسبق
الشر اليه واولى ما عنى به الناصحون ورغب
في اجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب اولاد
المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانه
وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم
ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
فانه روي ان تعليم الصغار لكتاب الله
يطفي غضب الله وان تعليم الشي في الصغر كالنقش

في الحجر

من متن الرسالة

في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان
شا الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به وقد جا ان يامروا بالصلاه لسبع
ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع
فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله على العباد
من قول وعمل قبل بلوغهم لتاتي عليهم البلوغ
وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم
وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض
الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى
الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسافصل
لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم

متعلميه ان شا الله واياه نستخير وبه نستعين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وذريته وسلم تسليما

باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافيده

من واجب امور الديانات من ذلك الايمان بالقلب
والنطق باللسان ان الله اله واحد لا اله غيره
ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا
صاحبة له ولا شريك له ليس لاوليته ابتدا ولا لاخريته
انقضا لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط
بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون باياته
ولا يتفكرون في مائية ذاته ولا يحيطون بشي من
علمه الا بما شا وسع كرسيه السموات والارض ولا يوده
حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير
السميع البصير العلي الكبير وانه فوق عرشه
المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الانسان
ويعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه من حبل
الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الاسما
الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته
واسمايه تعالى ان تكون صفاته مخلوقة واسماوه
محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة

ذاته ولا خلق من خلقه تجلى للجبل فصار دكا من
جلاله وان القران كلام الله ليس بمخلوق فيبيد
ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان بالقدر خيره
وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الامور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شي قبل
كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل
الا وقد قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير يضل من يشا فيخذله بعدله
ويهدي من يشا فيوفقه بفضله فكل ميسر
بتيسيره الى ما سبق من علمه
تعالى وقدره من شقي

شقي او سعيد تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد
او يكون لاحد عنه غنى او يكون خالق لشي الا
هو رب العباد ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم
واجالهم الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة
عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد
نبيه عليه السلام فجعله اخر المرسلين بشيرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم
وهدى به الصراط المستقيم وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما بداهم
يعودون وان الله سبحانه ضاعف لعباده المومنين

الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات
وغفر الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم
يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن
عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به
جنته فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره ويخرج منها بشفاعة نبيه عليه
السلام من شفع له من اهل الكبائر من امته وان
الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه
واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه وهي التي اهبط منها
ادم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه

وخلق

وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد
في اياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته
وان الله سبحانه يجي يوم القيامة والملك صفا صفا
لعرض الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع
الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ويوتون صحايفهم باعمالهم
فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
ومن اوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا
وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم
اوبقتهم فيها اعمالهم والايمان بحوض رسول الله

نرده امنه لا يظما من شرب منه ويذاد عنه
من بدل او غير وان الايمان قول باللسان واخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص
بنقص الاعمال فيكون فيها النقص وبها الزياده ولا يكمل
قول الايمان الا بالعمل ولا قول ولا عمل الا بنية
ولا قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة وانه
لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان الشهدا احيا
عند ربهم يرزقون وارواح اهل السعادة باقية
ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقاوه معذبة
الى يوم الدين وان المومنين يفتنون في قبورهم
ويسالون يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة

في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان على العباد حفظة
يكتبون اعمالهم ولا يسقط شي من ذلك عن علم ربهم
وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه وان
خير القرون القرن الذين راو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وافضل اصحابه الخلفاء الراشدون المهديون
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وان
لا يذكر احد من الصحابة الا باحسن ذكر والامساك
عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن
المخارج ويظن بهم احسن المذاهب الطاعة لايمة
المسلمين من ولات امورهم وعلمائهم واتباع السلف

الصالح واقتفاء اثارهم والاستغفار لهم وترك
المراء والجدال في الدين وترك كلما احدثه المحدثون
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول
او غائط او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل
الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار واما الودي فهو
ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب
من البول واما المني فهو الماء الدافق يخرج عند
اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء

المراة

المراة ماء رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب
من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر
الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء
ويستحب لها ولسلس ان يتوضئا
لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال
العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر
او تخبط جنون ويجب الوضوء
من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد
للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس
المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك ويجب الوضوء
مما ذكر من خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة من

مِن رَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ أَو انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ أَو الاسْتِحَاضَةِ
أَو دَمِ النِّفَاسِ أَو مَغِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِن لَمْ يُنْزِلْ وَمَغِيبُ
الْحَشَفَةِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ
وَيُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا
وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ
الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ
مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ أَو سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا
دَمٌ أَو رَأَتْ صُفْرَةً أَو كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ
عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ
حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَو عَشَرَةٍ
فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا وَمَنْ تَمَادَى بِهَا

الدم

الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر
وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها واذا انقطع دم
النفاس وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت
وان تمادى بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت
مستحاضة تصوم وتصلي وتوطأ باب
طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي من
اللباس في الصلاة والمصلي يناجي ربه
فعليه ان يتأهب لذلك بالوضوء او بالطهر
ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر
غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء (أو طعمه)
خالطه من شيء نجس وطاهر الا ما غيرت لونه الارض التي

هو بها من سبخة او حماة او نحو هما وما السماء وما
الابار وما الانهار والعيون وما البحر طيب طاهر
مطهر للنجاسات وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه
فذلك الما طاهر غير مطهر في وضوء او طهر او
زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر
ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان
لم تغيره وقِلّة الماء مع إحكام الغسل سنة
والسَّرَف مِنْه غلوٌّ وبِدْعةٌ وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن
رطلٍ وثلثٍ وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده
صلى الله عليه وسلم وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك

طهارة

طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيها واجب وجوب ١٠
الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن
الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر
بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن الطهارة
والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنايسهم
واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر
من درع او ردا والدرع القميص ويكره ان يصلي
بثوب ليس على اكتافه منه شي وان فعل لم يعد واقل
ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع
به وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه

وذكر الاستنجا والاستجمار وليس الاستنجا مما
يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا
في فرايضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة
به او بالاستجمار ان لا يصلي بها في جسده ويجزئ
فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس
وصفة الاستنجا ان يبدا بعد غسل يده
فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذا
بمدر او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها
ثم يستنجي بالما ويواصل صبه ويسترخي قليلا
ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف من الاذى

وليس

وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجا
من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا
اجزاه والما اطهر واطيب واحب الى العلما ومن لم
يخرج منه بول ولا غائط وتوضا لحدث او لنوم او لغير
ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه
قبل ادخالهما في الانا ومن سنة الوضوء غسل
اليدين قبل دخولهما في الانا والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين سنة وباقيه فريضة فمن قام الى
وضوء من نوم او غيره فقد قال بعض العلما
يبدا فيسمي الله تبارك وتعالى ولم يره بعضهم
من الامر المعروف وكون الانا على يمينه امكن له

في تناوله ويبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما
في الاناء ثلاثا فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك
منه ثم توضاة ثم يدخل يده في الانا فياخذ
الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان
شاة او ثلاث غرفات وان استاك باصبعه
فحسن ثم يستنشق بانفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل
يده علي انفه كامتخاطه ويجزيه اقل من ثلاث
في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في
غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الماء
ان شاء بيديه جميعا ثم ينقله الي وجهه فيفرغه
عليه غاسلا له بيديه من اعلا جبهته وحده منابت

شعر رأسه

من متن الرسالة ١٢

شعر راسه الي طرف ذقنه ودور وجهه كله
من حد عظمي لحيته الي صدغيه ويمر يديه علي ما
غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته وما تحت
مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا
ينقل الما اليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه
ليداخلها الما لدفع الشعر لما يلاقيه من الما وليس
عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك رحمه الله
ويجري عليها يديه الي اخرها ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا او اثنتين يفيض عليها الما ويعركها بيده
اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض ثم
يغسل اليسرى كذلك ويبالغ فيهما بالغسل الى

المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل انهما
حد الغسل فليس بواجب ادخالهما والاحوط لمن زال
تكلف التحديد ثم ياخذ الما بيده اليمنى فيفرغه على باطن
يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه يبدا من مقدمه
من اول منابت شعر راسه كله وقد قرن اطراف
اصابع يديه بعضها ببعض على راسه وجعل ابهاميه
في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا الى اطراف شعر راسه
مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدا وياخذ بابهاميه
خلف اذنيه الى صدغيه وكيف ما مسح اجزاه
اذا اوعب راسه والاول احسن ولو ادخل يديه في
الانا ثم رفعهما مبلولتين اجزاه ثم يفرغ الما على

سبابتيه

سبابتيه وابهاميه وان شا غمس ذلك في الما ثم
يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة كما ذكرنا
وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها
من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم
يغسل رجليه يصب الما بيده اليمنى على رجله اليمنى
ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك
ثلاثا وان شا خلل اصابعه في ذلك وان ترك
فلا حرج عليه والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه
وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الما بسرعة من
جساوة او شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الما
بيده فانه جا الاثر ويل للاعقاب من النار وعقب

اعلم ان تخليل اصابع اليدين واجب وتخليل اصابع الرجلين مستحب او سنه

الشي طرفه واخره ثم يفعل باليسري مثل ذلك وليس
عليه تجديد غسل اعضايه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي
دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل من
ذلك اجزاه اذا احكم ذلك سوا وقال صلي الله
عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو ثم رفع طرفه
الي السما فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وقد
استحب بعض العلما ان يقول باثر الوضوء
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله سبحانه
وتعالي

وتعالي لما امره به يرجوا تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا
لمناجات ربه والوقوف بين يديه لادا فرايضه
والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل علي يقين
بذلك ويحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية
فيه

باب في الغسل

واما الطهر فهو
من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سوا فان
اقتصر المتطهر علي الغسل دون الوضوء اجزاه
وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما
بفرجه او في جسده من اذا ثم يتوضا وضوء الصلاة
فان شا غسل رجليه وان شا اخرهما الي اخر

غسله ثم يغمس يديه في الاناو يرفعهما غير قابض
بهما شيا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف
بهما على راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن
وتفعل ذلك المراة وتضغث شعر راسها بيديها
وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الما على شقه
الايمن ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه باثر
صب الما حتى يعم جسده وما شك ان يكون
الما اخذه من جسده عاوده بالما ودلكه بيده
حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت
حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين
اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه
ويخلل

ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخر ذلك
يجمع ذلك فيهما التمام غسله ولتمام وضوئه
ان كان اخر غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في
تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب
طهره اعاد الوضو وان مسه في ابتدا غسله
وبعد ان غسل مواضع الوضو بالما على ما ينبغي
من ذلك بيديه على مواضع الوضو بالما على ما ينبغي
من ذلك ويتوضا

باب في من لم يجد الما وصفة
التيمم التيمم يجب لعدم الما في السفر اذا يئس
ان يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده اذا
لم يقدر على مسه في سفر او حضر لمرض مانع

ثم فليمسح بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء

او مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه
وكذلك مسافر يقرب منه الما ويمنعه منه خوف
لصوص او سباع واذا ايقن المسافر بوجود
الما في الوقت اخره الى اخره وان ييس منه
تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم
في وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدركه في الوقت
ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم من هولا ثم وجد
الما في الوقت بعد ان صلى فاما المريض الذي لم
يجد من يناوله اياه فليعد وكذلك الخايف
من سباع او اللصوص ونحوها وكذلك المسافر
الذي يخاف الا يدركه الما في الوقت ويرجوا

من من الرسالة

ان يدركه فيه ولا يعيد غير هولا ولا يصلي صلاتين
بتيمم واحد من هولا الا مريض لم يقدر على مس
الما لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة
وقد روي عن مالك رحمه الله فيمن ذكر صلوات
ان يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر
وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب
او رمل او حجارة او سبخة يضرب بيديه الارض
فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح
بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض
فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى
على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه

على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه
حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من
يده اليمنى ثم يجري بباطن ابهامه على ظاهر
ابهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا
فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى
الى اخر اطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى
او اليسرى باليمنى كيف شا وتيسر عليه واوعب
المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب او الحايض الما
للطهر تيمما وصليا فاذا وجدا الما تطهرا ولم
يعيدا ما صليا ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها
دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الما

ما تطهر به

ما تطهر به المراه ثم ما يتطهران به جميعا وفي
باب جامع الصلاة شي من مسايل التيمم

باب

في المسح على الخفين وله ان يمسح على الخفين
في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما
رجليه بعد ان غسلهما في وضو تحل به الصلاة
فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما
والا فلا وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من
فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين
وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده من فوقها
واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين في اسفل

صح من الرسالة 17

ثم نقل بعض العلم ... المكلولة ... اذا لبس ... في الوضو على خفين ... ولا غسل ... على طهر وضو ... الرجلين انتهى

خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل
وقد قيل يبدا في مسح اسفله من الكعبين الى طرف
الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة
ما مسح من خفه من القشب وان كان في اسفله طين
فلا يمسح عليه حتى يزيله **باب في اوقات الصلاة**
واسماؤها اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى
عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها
انصداع الفجر المعترض بالضياء في اقصى المشرق
ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم
الافق واخر الوقت الاسفار البين الذي
اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين

وقت واسع

وقت واسع وافضل ذلك اوله ووقت الظهر
اذا زالت الشمس عن كبد السماء واخذ الظل في
الزيادة ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وقيل انما يستحب ذلك في المساجد ليدرك
الناس الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه
فاول الوقت افضل له وقيل اما في شدة الحر
فالافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير
ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت
الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس راسك

ويستحب ان يؤخر في الصيف الى ان يزيد الظل

ووقت العصر اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار

ولا مطالع له فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد
دخل الوقت وان لم تراها ببصرك فلم يدخل الوقت
وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت
والذي وصفه مالك ان الوقت فيهما ما لم تصفر
الشمس ووقت المغرب وهو صلاة الشاهد يعني
الحاضر يعني المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضرة فوقتها غروب الشمس
فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر
وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت
صلاة العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم
اولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة
الباقية

الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا
لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت
لا ينظر الى البياض في المغرب فذلك لها وقت
الى ثلث الليل لمن يريد تاخيرها لشغل او عذر
والمبادرة بها اولى ولا باس ان يؤخرها اهل المساجد
قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث
بعدها لغير شغل بعدها **باب** في الاذان والاقامة
الاذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة
فاما الرجل في خاصة نفسه فان اذن فحسن ولا
بد له من الاقامة واما المراه فان اقامت فحسن والا
فلا حرج عليه ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها الا

الصبح فلا باس ان يوذن لها في السدس الاخير
من الليل والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم ترجع بما رفع من صوتك اول مرة
فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كنت
في ندا الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من
النوم مرتين لا تقول ذلك في غير ندا الصبح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة ثم

باب والاقامة وتر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

باب في صفة العمل في الصلاة المفروضة وما
يتصل بها من النوافل والسنن والاحرام في الصلاة
ان يقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة وترفع
يديك حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرا
فان كنت في الصبح قرات جهرا بام القران لا تستفتح
ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القران ولا في السورة
التي بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان
كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها
~~فيما اسر فيه~~ الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما
اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم تقرا سورة
من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك فحسن

بقدر التغليس وتجهر بقراتها فاذا تممت السورة
كبرت في انحطاطك الى الركوع فتمكن يديك
من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا
ولا ترفع راسك ولا تطاطيه وتجافي بضبعيك
عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك
وسجودك ولا تدع في ركوعك وقل ان شيت
سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت
قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت
قايل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك
الحمد ان كنت وحدك او خلف امام ولا يقولها
الامام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول

اللهم

اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قايما مطمينا مترسلا
ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطا طك
للسجود فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر
بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى
القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك
وذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض
ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما
تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك
قايمتين بطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شيت
في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوا
فاغفر لي او غير ذلك ان شيت وتدعو في

السجود ان شيت وليس لطول ذلك وقت واقله
ان تطمين مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير
فتجلس فتثني رجلك اليسري في جلوسك
بين السجدتين وتنصب اليمني وبطون اصابعها
الي الارض وترفع يديك عن الارض علي ركبتيك
ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض
كما انت معتمدا علي يديك لا ترجع جالسا لتقوم
من الجلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حاله
قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولي او دون ذلك
وتفعل مثل ذلك سوا غير انك تقنت بعد الركوع
وان شيت قنت قبل الركوع بعد تمام القراة
والقنوت

والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك نخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك
بالكافرين ملحق ثم تفعل في الجلوس كما تقدم
من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين
نصبت رجلك اليمني وبطون اصابعهما
الي الارض وانثنت اليسري وافضيت باليتيك
الي الارض ولا تقعد علي رجلك اليسري وان
شيت احنيت اليمني في انتصابها فجعلت جنب

بلهها الى الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا
اجزاك ومما تريده ان تثبت واشهد ان الذي
جا به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد وارحم محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى
ال

وباركت
ال محمد كما صليت ورحمت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
صل على ملايكتك والمقربين وعلى انبيايك
والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا
بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسيلك من
كل خير سالك منه محمد نبيك صلعم اللهم اغفر لنا
ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا
وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر

واعوذ بك
من كل شر استعاذ
منه محمد نبيك

ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار
وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن
يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن
براسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل
وحده واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته
يشير بها اليه ويرد على من كان سلم عليه احد
لم يرد على يساره شيا ويجعل يديه في تشهده
على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى

وقف لله بزاوية العربي على اهل العلم

ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها
ليا وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة
بها ان الله اله واحد ويتاول من حركها انها
مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك ان
يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله
من السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب
الذكر باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل

شيء قد يرو ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي
في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء
الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب
ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر
يقرأ في كل ركعة بام القران يسرها والقراءة في
الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطويل او دون
ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ
في الاولى والثانية في كل ركعة بام القران
وسورة سرا وفي الاخريين بام القران وحدها
ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى

يستوي

يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده
فبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا فاذا
استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر
من صفة الركوع والسجود والجلوس كما تقدم
ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب
ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء
الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القران
بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه
ونحوهما فاما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين

الاوليين منها ويقري في كل ركعة منها بام القران
وسورة من السور القصار وفي الثالثة بام القرا ن
فقط ويتشهد ويسلم ويستحب ان يتنفل بعدها
ركعتين ومازاد فهو خير وان تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشا مرغب فيه
واما غير ذلك من شانها فكما تقدم ذكره في غيرها
واما العشا الاخرة وهي العتمة واسم العشا
اخص بها واولى فيجهر في الاولتين بام القران
وسورة في كل ركعة وقراتها اطول قليلا من
قراة العصر وفي الاخريين بام القران في كل
ركعة سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف
ويكره

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة
والقراة التي تسر في الصلوات كلها هي بتحريك
اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر فان يسمع
نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة دون
الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله
غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها
ولا تكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها
وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر وكذلك
يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل
النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك
واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب ان يقرا

في الاولى بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون ويتشهد
ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام القران
وقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد من
الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة
ثم يوتر بواحدة وافضل الليل اخره في القيام
فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل
الا من الغالب عليه الا ينتبه فليقدم وتره
ما يريد من النوافل اول الليل ثم ما شا اذا
استيقظ في اخره تنفل ما شا منها مثنى مثنى

ولا يعيد

ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله
ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار
ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد
ان صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين ان كان وقتا يجوز فيه
الركوع ومن دخل المسجد ولم يركع للفجر اجزاه
لذلك ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتى
المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع
ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الى طلوع
الشمس

باب في الامامة وحكم الامام

والماموم ويوم الناس افضلهم وافقههم

ولا تؤم المراة في الفريضة ولا في النافلة لا رجالا
ولا نسا ويقرا مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرا معه
فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك
فضل الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته
على نحو ما فعل الامام في القراة واما في القيام
والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده
ومن صلى وحده فله ان يعيد في الجماعة للفضل
في ذلك الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة
فاكثر من صلاة الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد
والسجود فله ان يعيد في جماعة والرجل الواحد
مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان

فاكثر

فاكثر خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما
فان كان معهما رجل صلى عن يمين الامام والمراة
خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي
ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان
كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه
والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة
ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه
الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها
احدا واذا سهى الامام وسجد لسهوه فليتبعه
كالتسويه معه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل
او شبه ذلك فلا يبني فعله ويفتتح بعده

[illegible]

ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه
وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده
احسن وكل سهو سهاه فالامام يحمله عنه الا
ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام والسلام
او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم الامام
فلينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة واقل ما يجزي المراة
من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ
الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار
الخصيف ويجزي الرجل الصلاة في ثوب واحد
ولا يغطي انفه او وجهه ويقوم الرجلان

في الصلاة ان يضم ثيابه

فاكثر

ثيابه او يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة
فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد
لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل
السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم
وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد
قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام
فليسجد متى ذكره وان طال ذلك وان كان قبل
السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا
صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شي خفيف
كالسورة مع ام القران او تكبيرتين او التشهدين
او شبه ذلك فلا شي عليه ولا يجزي سجود

السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراة
في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك
في ترك القراة في ركعة من الصبح واختلف
في السهو عن القراة في ركعة من غيرها فقيل
يجزي فيها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها
وياتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا ياتي
بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن
ذلك ان شا الله ومن سهي عن تكبيرة واحدة
او عن سمع الله لمن حمده مرة او القنوت فلا
سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم تذكر
انه بقي عليه شي منها فليرجع ان كان بقرب

ذلك

ذلك فليكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي
عليه وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدا
صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلي
ثلاث ركعات ام اربعا بني علي اليقين وصلي ما
شك فيه واتي برابعة وسجد بعد سلامه ومن
تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم
او لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه
الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه
ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا ان يكون سهي زاد او نقص ولا يتيقن
فليسجد بعد السلام فقط واذا ايقن بالسهو

سجد بعد اصلاح صلاته وان كثر ذلك منه
فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه
ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض
بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم
يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها
متى ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في
وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة
صلاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها وكيف ما تيسر له وان كانت
يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان فات
وقت ما هو في وقته وان كثرت بدا بما يخاف
فوات وقته

وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء
وان كان مع امام تمادى واعاد ولا شيء عليه في
التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد
لذلك مفسد لصلاته ومن اخطا القبلة اعاد
في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس وكذلك
من توضا بماء نجس مختلف في نجاسته واما من
توضا بماء تغير لونه او طعمه او ريحه اعاد صلاته
ابدا ووضوءه وارخص في الجمع بين المغرب
والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة
يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم

يوخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل
المسجد ويصليها ثم يوذن للعشا في داخل
المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم
اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين
الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان
واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب
والعشا بالمزدلفة اذا وصل اليها واذا جد
السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين
في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك
المغرب والعشا واذا ارتحل في اول وقت
الصلاة الاولى جمع حينيذ وللمريض ان
يجمع

يجمع اذا خاف ان يغلب على عقله عند الزوال
وعند الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن
به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته
في اغمايه ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك
منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك الحايض
تطهر فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها
بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر
وان كان بقي من الليل اربع ركعات صلت المغرب
والعشا وان كان من النهار او من الليل اقل من
ذلك صلت الصلاة الاخيرة فقط وان حاضت
لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وان

حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة
او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة قضت الصلاة
الاولى فقط واختلف في حيضتها لاربع ركعات
من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت
في وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء
وشك في الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من
وضوءه شيا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب
اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده
فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك
وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا ووضوءه
وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد
ما بعده

ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم
يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على
موضع طاهر من حصير وبموضع اخر منه نجاسة
فلا شي عليه والمريض ان كان على فراش نجس
فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا
ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام
صلى جالسا ان قدر على التربع والا بقدر طاقته
وان لم يقدر على السجود فليومي بالركوع
والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه
وان لم يقدر صلى على جنبه الايمن ايما وان لم
يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا يوخر الصلاة

اذا كان في عقله وليصليها بقدر ما يطيق
وان لم يقدر على مس الما لضرر به او لانه لا يجد
من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا
تيمم من حايط الى جانبه ان كان طينا او عليه طين
فان كان عليه جبس او جير فلا يتيمم به والمسافر
ياخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي
فلينزل عن دابته ويصلي فيه قايما يومي بالسجود
اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى
على دابته الى القبلة وللمسافر ان يتنفل
على دابته في سفره حيث ما توجهت به ان
كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على
دابته

دابته ان شا ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا
الا بالارض الا ان يكون ان نزل صلى جالسا
ايما لمرضه فليصل على دابته بعد ان توقف
له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الامام
خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي
على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها
وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله
باصابعه الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في
قي او حدث ومن رعف بعد سلام الامام
سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف
وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف

ان يبني في منزله اذا تيسر ان يدرك بقية
صلاة الامام الا في الجمعة فلا يبني الا في
الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا
تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل كل نجاسة
غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس
عليه الا ان يتفاحش

باب

وسجود القرآن احدى عشر سجدة ليس في
المفصل منها شيء وهي العزايم المص عند
قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو اخرها
فمن كان في صلاة فاذا سجد بها قام فقرا من
الانفال او غيرها ما تيسر عليه ثم ركع

وسجد

وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو
والاصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرايل ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم
اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له من مكرم
ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان اسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله
لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل
وسجدوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب

وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب وحم تنزيل
واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر
لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها
سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من
قراها في الفريضة و النافلة ويسجدها
من قراها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر
ما لم تصفر الشمس باب صلاة السفر
ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية
واربعين ميلا فعليه ان يقصر الصلاة
يصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا

يقصر

يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم
حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل
وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع
او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى
يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات
صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه
ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر
سفرية وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة
فاكثر فيما يقدر ولم يكن صلى المغرب والعشا

ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين فان كان قدر اربع ركعات
فاقل صلى الظهر سفرية والعصر حضرية

صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد
بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثلاثا ثم
صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس
الامام على المنبر واخذ المؤذنين في الاذان
والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على
المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما
يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه
بنو امية والجمعة تجب بمصر والجماعة والخطبة
فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكا الامام على
قوس او عصى ويجلس في اولها وفي وسطها

وتقام

وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولى بالجمعة
ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث
الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من
في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل ولا
تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا على عبد
ولا على امراة ولا صبي وان حضرها عبد او امراة
فليصليها ويكون النساء خلف صفوف
الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت
للامام في خطبته ويستقبله الناس
والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك

في اول النهار وليتطيب لها ويلبس احسن
ثيابه واجب البيان بينصرف بعد فراغها
ولا يشتغل في المسجد وليتنفل ان شا قبلها
ولا يفعل ذلك وليرق المنبر كما يدخل باب
صلاة الخوف وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا
العدو ان يتقدم الامام بطايفة ويدع طايفة
مواجهة العدو فيصلي الامام بطايفة ركعة
ثم يثبت قايما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون
فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم
فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانيه
ثم يتشهد ويسلم ثم يقضوا الركعة التي فاتتهم

وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرايض
كلها الا المغرب فانه يصلي بالطايفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى بهم
في الحضر لشدة خوف صلا في الظهر والعصر
والعشا بكل طايفة ركعتين ولكل صلاة اذان
واقامة واذا اشتد الخوف عند ذلك صلوا
وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشيين
اوساعيين مستقبلين القبلة وغير مستقبليها
باب صلاة العيدين والتكبير ايام
منى وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها
الامام والناس ضحوة قدر ما اذا وصل جانة

الصلاة وليس فيهما اذان ولا اقامة فيصلي
ركعتين يقرا فيهما جهرا بام القران والشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهماه
ويكبر في الاولى سبعا قبل القراة يعد فيها تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها
تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد
ثم يسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول
خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب ان يرجع
في طريق غير الطريق التي اتا منها والناس كذلك
وان كان في الاضحى خرج باضحيته الى المصلى
فذبحها او نحرها بنحر ليعلم الناس فيذبحون

بعده

بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر
والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى الامام والناس
كذلك فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا
ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته
وينصتون فيما سوى ذلك فان كانت ايام
النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع
منه وهو اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم
يقطع والتكبير دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر
الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا
فحسن يقول ان شا ذلك الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وروي عن مالك هذا والاول وكل
واسع والايام معلومات ايام النحر الثلاثة
والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة ايام
بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس
بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف وصلاة الخسوف سنة
واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد
فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة
فقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول
سمع

سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولى
ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول
سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين
ثم يقوم فيقرا دون قراءته التي تلي ذلك ثم
يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون
قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا
ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء ان يصلي في
بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف
القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا
كسائر ركوع النوافل وليس في اثر صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقا وصلاة الاستسقا
سنة ثم يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين
ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة
يقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد
ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة
فاذا اطمان الناس قام متوكيا على قوس او عصى
فخطب ثم جلس ثم قام فخطب ثم اذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداه ما على منكبيه الايمن على الايسر
وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل
الناس مثله وهو قايم وهم قعود ثم يدعوا كذلك
ثم

ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في
الخسوف غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيهما
ولا اقامة **باب** ما يفعل بالمحتضر وفي غسل
الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب
استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضي
ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان
يكون طاهرا وما عليه طاهر فحسن ويستحب ان لا
تقربه حايض ولا جنب وارخص بعض العلما في
القراة عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك
عند مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكا بالدموع
حينيذ وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع

ويُنهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل
الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر
ويجعل في الآخرة كافور وتستر عورته ولا تقلم
أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا
رفيقا وان وضي وضوء الصلاة فحسن وليس
بواجب ويقلب لجنبه في الغسل احسن وان اجلس
فذلك واسع ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه
من غير ضرورة والمراة تموت في السفر لا نسا
معها ولا ذو محرم من الرجال فلييمم وجهها
وكفيها الى الكوعين ولو كان الميت رجلا يمم
النسا وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن

معهن رجلا

رجلا يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت امراة
من محارمه غسلته وسترت عورته وان كان
مع الميتة ذو محرم منها غسلها من فوق
ثوبها بستر جميع جسدها ويستحب ان يكفن
الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة
وما جعل له من ازرة وقميص وعمامة فذلك
محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم
ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي ان يحنط
ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع

السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا
يصلي عليه ويدفن بثيابه ويصلي علي قاتل نفسه
ويصلي علي من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي
عليه الامام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي امام الجنازة
افضل ويجعل الميت في قبره علي شقه الايمن ٥
وينصب عليه اللبن ويقول حينيذ اللهم
ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا ورا ظهره
وافتقر الي ما عندك اللهم ثبت عند المسيلة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به والحقه
بنبيه محمد صلي الله عليه وسلم ويكره البنا علي
القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم اباه الكافر
ولا يدخله

ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره
واللحد احب الي اهل العلم من الشق وهو ان يحفر
للميت تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك اذا
كانت تربة صلبة ولا تنهيل ولا تنقطع وكذلك
فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم **باب في الصلاة**
علي الجنازة والدعا للميت والتكبير علي الجنازه اربع
تكبيرات يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة
فلا باس وان شا دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شا
سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل
عند وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من
الصلاة علي الجنايز تسليمة واحدة خفيفة للامام

والماموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط
في حضور دفنه وذلك التمثيل مثل جبل احد ثوابا
ويقال في الدعا على الميت غير شي محدود وذلك
كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر
ثم يقول الحمد لله الذي اماتنا واحيانا والحمد لله الذي
يحيي الموتي له العظمة والكبريا والقدرة والسنا وهو
على كل شي قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت
اعلم

اعلم بسره وعلانيته جيبنا شفعا له فشفعنا فيه
اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفا
وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم انه قد نزل
بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا
تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا

اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا باثر كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان مغفرة وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام واسعدنا بلقايك وطيبنا للموت
واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وان كانت امرة
قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها
على التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا
خيرا

خيرا من زوجها لانها قد تكون في الجنة [زوجا] لزوجها
في الدنيا ونسا الجنة مقصورات على ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة
في الجنة ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع
الجنايز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان
فيهم نسا وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي
الامام وجعل من دونه النسا والصبيان من ورا
ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا
ويقرب الى الامام افضلهم واما في دفن الجماعة في قبر
واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم
يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره ولا يصلى

علي من قد صلي عليه ويصلي علي اكثر الجسد واختلف
في الصلاة علي مثل اليد والرجل باب في الدعا
للطفل والصلاة عليه وغسله تثني علي الله تبارك
وتعالي وتصلي علي نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك
وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت امته
وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
ولا تحرمنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف
المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة

اجره ولا تفتنا واياهما صح

وتقول

وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
ومن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم من احييته
منا فاحيه علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه
علي الاسلام واغفر للمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلي علي من لا يستهل
صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن ولا يورث صح
السقط في الدار ولا باس ان يغسل النسا الصبي
الصغير ابن ست سنين او سبع ولا يغسل
الرجال الصبية واختلف فيها ان مثل لم تبلغ
ان تشتهي والاول احب الينا باب
في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة يصام

لروية الهلال ويفطر لروبته كان ثلاثين يوما
اوتسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فبعد ثلاثين
يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك
في الفطر ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات
في بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن سنة الصوم
تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك في
الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به
من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان
وافقه من رمضان ولمن شا صامه تطوعا ان
يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين
له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك
عن

عن الاكل في بقيته ويقضيه ومن اكل متعمدا
فعليه القضا والكفارة واذا قدم المسافر
مفطرا او طهرت الحايض نهارا فلهما الاكل بقية
يومهما ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه
فافطر لسفره فعليه القضا وان افطر ساهيا فلا
قضا عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك
للصايم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة
التغرير ومن ذرعه القي في رمضان فلا قضا عليه وان
استقا فقا فعليه القضا واذا خافت الحامل
على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقيل تطعم والحامل
والمرضعة اذا خافت على ولدها ولم تجد من تستا
جر

له ولم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام في
هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من
فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر
ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض
الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة
قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الا
طفال منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا
ولم يتطهر او امراة حايض طهرت قبل الفجر ولم
يغتسل الا بعد الفجر اجزهما صوم ذلك اليوم
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام
اليومين

اليومين اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي
لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل
ذلك ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضا
فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر
سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة
فعليه القضا فقط والصوم احب الينا ومن سافر
اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطره
فلا كفارة عليه وكل من افطر متولا فلا كفارة عليه
وانما الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب
او جماع مع القضا والكفارة في ذلك الطعام

ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده صلى الله
عليه وسلم فذلك احب الينا وله ان يكفر بعتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين وليس على
من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي
عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم
ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته وينبغي
للصايم ان يكف لسانه وجوارحه ويعظم من
شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى ولا يقرب
الصايم النسا بوطي ولا مباشرة ولا قبلة للذة
في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا
باس ان يصبح جنبا من الوطي ومن التذذ في نهار
رمضان

رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه
القضاء وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه القضاء والكفارة
ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله
وتكفير الذنوب فيه في مساجد الجماعات بامام ومن
شاء قام في بيته وهو احسن لمن قويت نيته وحده
وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين
ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم
من كل ركعتين وقالت عايشة رضي الله عنها ما زاد

يعني التراويح

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في
غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر باب
في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف
الملازمة والاعتكاف الا بصيام ولا يكون الا
الامتتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال الله
سبحانه وانتم عاكفون في المساجد فان كان في
بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان
بنذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو
احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر
اعتكاف يوم او اكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن
افطر فيه متعمدا فليبتدا اعتكافه وكذلك من

جامع

جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض
خرج الى بيته فان صح بنا على ما تقدم وكذلك ان
حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في
المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت الحائض او افاق
المريض في ليل او نهار رجعا ساعة اذ الى المسجد
ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة
التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه ولا يعود
مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا
شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام المسجد
وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف

اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب
الشمس من اخره وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه
بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى
يغدو امنه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية

وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من
تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده
والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة
من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك
ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
بمده

بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت
في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فاكثر
فليزك ذلك وكذلك يجمع اصناف القطنية وكذلك
اصناف الزبيب والارز والدخن كل واحد صنف
لا يضم الى الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط اصناف
من التمر ادى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى
الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته
ويخرج في الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع
اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة
في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب في اقل
من عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع

العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة
من الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك خمس اواق
والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعني
ان سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت
من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب
والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج
من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون
للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم اخذت
ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا
او اكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين
ولا عرض

ولا عرض فانك تقوم عروضك في كل عام وتزكي ذلك
مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول اصله
وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات ومن
له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه
عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه الا ان يكون
عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة او رقيق او
حيوان مقتناة او عقار او ربع ما فيه وفاء بالدين
فليزك ذلك مع ما بيده من المال فان لم تف
عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده
فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة

19

عليه في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما
يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العروض حتى
يبيعه وان كان الدين او العروض من ميراث
فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الاصاغر
الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية 19
رق في ذلك كله فاذا اعتق فليأتنف حولا من يومئذ
بما يملك من ماله ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا
فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا او وهب
له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه
في شي

ولا زكاة

ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك
كله فاذا اعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك
من ماله ولا زكاة على احد في عبده وخادمه
وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع
والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن
ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه
زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي من ذلك
حتى يباع وليستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه
وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة
اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمس اواق فضة
ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج
بعد ذلك متصلا به وان قل فان انقطع نيله
بيده وابتدا غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ ما فيه

الزكاة وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار
البالغين ولا توخذ من نسايهم وصبيانهم وعبيدهم
وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون
درهما وتخفف عن الفقير وتوخذ من تجارهم
من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا
في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر
من ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان
ينزلوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن
الجاهلية الخمس على من اصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة
في الابل في اقل من خمس ذود وهي خمسة من الابل

ففيها

ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد
من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان
الى اربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى
تسع عشرة فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع
وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت
سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى
خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت
لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين
ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح على
ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين
الى ستين ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت
خمس سنين الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا
لبون الى تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان

الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة في البقر
في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل
جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ
اربعين فتكون فيها مسنة ولا يوخذ الا انثى
وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي
كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة
فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الى
عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فما زاد ففي
كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين

الفرضين من كل الانعام ويجمع المعز والضان في
الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب
وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص
اداوهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذ بما كانا
عليه قبل ذلك ولا يوخذ في الصدقة السخلة
وتعد على رب الغنم ولا يوخذ العجاجيل في البقر
ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يوخذ
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا
شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال

الناس ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان
جبره المصدق على اخذ الثمن في الانعام وغيرها
اجزاه ان شا الله ولا يسقط الدين زكاة حب
او ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل كبير او صغير ذكر او انثى
حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وتودى من جل عيش اهل ذلك
البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب
او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس
قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير
لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر

عن

عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان
لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها
اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه
قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى
ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع
في اخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل
من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار
البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة
والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول
الى مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن
وانما يومر ان يحرم من الميقات وميقات اهل
الشام ومصر والمغرب الجحفة فان مر بالمدينة

فالفضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي
الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق واهل
اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر بها ولا
بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي
الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له ويحرم
الحاج او المعتمر بإثر صلاة فريضة او نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وينوي ما اراد من حج او عمرة ويومر ان يغتسل
عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط
الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة
ولا يزال يلبي دبر الصلاة وعند كل شرف وعند
ملاقات الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك

فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف
ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب ان يدخل
مكة من كدا الثنية التي باعلا مكة
واذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل في الوجهين
فلا حرج قال فاذا دخل مكة فليدخل المسجد
ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة
فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع
يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
ثم يطوف والبيت على يساره سبعة اطواف
ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن
كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم طوافه

ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر
ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعا ثم يسعى
الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة
وقف عليها للدعا ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك
سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات
على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية
الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا
كله حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح الى مصلاها
وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر
مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف
معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة
فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشا والصبح ثم

يقف

يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع
الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر فاذا
وصل الى منى رمى الجمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر
ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض
فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا
زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي مسجد
منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين
كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا
باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند
جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه
وان شا تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف

فاذا اخرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف
والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين
الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته
والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ
وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا
باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب
وشبههما والكلب العقور وما يعدو من الذياب
والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي اذاه
من الغربان والاحدية فقط ويجتنب في حجه
وعمرته النسا والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل الدواب والقا التفث ولا يغطي راسه
في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام
ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين لكل

مسكين

مسكين او بنسك بشاة يذبحها حيث شا من
البلاد وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها
وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام
المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه
وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا
يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والافراد
بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران فمن
قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه
او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم
يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت
يحرم الى يوم عرفة فاذا فاته ذلك صام ايام منى
وسبعة اذا رجع وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم

حل منهما في اشهر الحج ثم حج من عامه قبل الرجوع الى
افقه او الى مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم
من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان
يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة القران ان يحرم
بحجة وعمرة معا ويبدي العمرة في نيته واذا اردف
الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس
على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل
من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع
ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى
ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل
وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين ان
ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل

ذلك

ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا والعمرة سنة موكدة مرة في
العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة
ان يقول آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده باب
في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد
والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة والاضحية
سنة واجبة على من استطاعها واقل ما يجزي فيها
من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن سنة
وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني
من المعز ما اوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزي
في الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثني والثني

من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل
ابن ست سنين وفحول الضان في الضحايا افضل
من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها
افضل من ذكور المعز واناثها واناث المعز افضل
من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا
فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ولا يجوز
في شي من ذلك عورا ولا مريضة ولا العرجا البين
ضلعها ولا العجفا التي لا شحم فيها ويتقى فيها
العيب كله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون
يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن
ان كان يدمي فلا يجوز وان لم يدم فذلك
جايز وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد
ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح

قبل

قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن
لا امام لهم فيتحرو صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه
ومن ضحى بليل او اهدى لم تجزه وايام النحر
ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من
اخرها وافضل ايام النحر اولها ومن فاته
الذبح في اليوم الاول الى الزوال فقد قال
بعض العلما يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم
الثاني ولا يباع شي من الاضحية جلد ولا غيره
وتوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة وليقل
الذابح بسم الله والله اكبر وان زاد في الاضحية
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي
التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل
وان تعمد ترك التسمية لم توكل وكذلك عند

ارسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الاضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك
ولا عصب ولا غير ذلك وياكل الرجل من اضحيته
ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه
ولا ياكل من فدية الاذى وجزا الصيد ونذر
المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل محله
وياكل مما سوى ذلك ان شا والذكاة قطع
الحلقوم والاوداج لا يجزي اقل من ذلك وان رفع
يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز
فلا توكل وان تمادى حتى قطع الراس اسا
ولتوكل وان ذبح من القفا لم توكل والبقر يذبح
وان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم
توكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح فان

نحرت

نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة
ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت
شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة
بعصا ونحوها والمتردية والنطيحة واكيلة
السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا
لا تعيش معه لم توكل بذكاة ولا باس للمضطر
ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى
عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ
ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على
جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب
الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب

الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة
من سمن او زيت او عسل ذايب طرح ولم يوكل
ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير
المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت
ما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول
مقامها فانه يطرح كله ولا باس باكل طعام
اهل الكتاب وكره اكل شحوم اليهود منهم
من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي وما
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعام فليس
بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير
اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك
المعلم فجايز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك
ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك

على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله
لم يوكل الا بذكاة وكل ما صدته بسهمك
او رمحك فكله فان ادركت ذكاته فذكه
وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات
عنك مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد
في مقاتله فلا باس باكله ولا توكل الانسية
بما يوكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل
ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب
في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشي من دمها ويوكل
منها ويتصدق وتكسر عظامها وان حلق

شعر راس المولود ويتصدق بوزنه من ذهب
او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق
راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان
سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء
مكرمة باب في الجهاد والجهاد
فريضة يحمله بعض الناس عن بعض واحب
الينا ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين
الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يودوا
الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية
اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا
منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرحلوا الى بلادنا
والفرار من العدو من الكبائر اذا كانوا مثلي

عدد

عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك
فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر
وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من اسر
من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا
يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا
وكذلك المراة تقتل ان قاتلت ويجوز امان
ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المراة
والصبي اذا عقل الامان وقيل ان اجاز ذلك
الامام جاز وما غنم المسلمون بايجاف فلياخذ
خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش
وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما يخمس
ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما

غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن
يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما
يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في
شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض
وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن
يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه
الإمام ويجيزه ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير
إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على شيء في يديه
من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى
شيا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن
وما وقع من المقاسم منها فربه أحق به بالثمن
ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون

يحتلم

ذلك

ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط
فيه فضل كثير وذلك بقدر كثرة خوف
أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ
العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض
عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه
ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء
من أسماء الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة
عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله
ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه

ذلك والايمان بالله اربع فيمينان تكفران
وهو ان يحلف بالله ان يفعل او يحلف ليفعلن
ويمينان لا تكفران احدهما لغو اليمين
ان يحلف على شي يظنه كذلك في يقينه
ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم
والاخرى الحالف متعمدا للكذب او شاكا
فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من
ذلك الى الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة
مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحب الينا ان لو
زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك
بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلا او رخص
ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه وان شا كساهم

للرجل

للرجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق
رقبة مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما
فليصم ثلاثة ايام يتابعهن فان فرقهن اجزاه
وله ان يكفر قبل الحنث وبعد الحنث احب
الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شي عليه
ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد
غيره لم يلزمه شي ومن قال ان فعلت كذا
وكذا فعلي نذر كذا وكذا لشي يذكره من
فعل البر من صلوات او صوم او حج او عمرة او
صدقة شي سماه فذلك يلزمه ان حنث
كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وان لم يسم
لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين

ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر
او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا
شي عليه وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن
معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وان
تجرا ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن
قال عليه عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين
فكررها في شي واحد غير كفارة واحدة ومن
اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ان
فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم
على نفسه شيا مما احل الله له فلا شي عليه الا في
زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن
جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه ومن

حلف

حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدى
هديا يذبح بمكة ويجزيه شاة وان لم
يذكر المقام فلا شي عليه ومن حلف بالمشي
الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف
فليمش ان شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب
ثم رجع ثانية ان قدر فمشى اماكن ركوبه
فان علم انه لا يقدر قعد واهدى وقال
عطا لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه الهدي
واذا كان صرورة جعل ذلك في عمرة فاذا
طاف وسعى وقصر احرم من مكة بفريضة
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل
وانما يستحب له التقصير هنا استبقا للشعث
في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت

المقدس يأتيهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما
والا فلا شي عليه واما غير هذه الثلاثة مساجد
فلا يأتيهما ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها
وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من
الثغور فذلك عليه ان يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلا واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين فان لم
يشهدا في العقد فلا يبني حتى يشهدا واقل
الصداق ربع دينار وللاب انكاح ابنته
البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاورها
واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها
حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب

اب ولا غيره الا برضاها وباذن بالقول ولا تنكح
امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها
كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف
في الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولى من الاب
والاب اولى من الاخ ومن قرب من العصبة احق
وان زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي ان يزوج
الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان يأمر
الاب بانكاحها وليس ذوو الارحام من الاولياء
والاولياء من العصبة ولا يخطب احد على خطبة
اخيه ولا يسوم على سومه وذلك اذا ركنا
وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة
وهو النكاح الى اجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر

الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه
وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البنا
فان دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل
وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البنا
ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن
بها الزوجان وحرم الله سبحانه من النسا سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز
وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت فهولاء من القرابة واللواتي من الرضاع
والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم

اللاتي

اللاتي في حجوركم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
وقال ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد
سلف وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم
بالنسب ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
ومن نكح امراة حرمت عليه بالعقد دون ان تمس
على ابايه وابنايه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم
عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح
او ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه
وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح
ويحل وطي الكتابيات بالملك ويحل وطي حرايرهن
بالنكاح ولا يحل اماوهن بالنكاح لحر ولا العبد

ولا تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا
الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة
والده وامة امه وله ان يتزوج بنت امراة
ابيه من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح اربع
حراير مسلمات وكتابيات وللعبد نكاح اربع
اما مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم
يجد للحراير طولا وليعدل بين نسايه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت
لامته ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة حتى
يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطا مثلها الى
ونكاح التفويض جايز ان يعقداه ولا يذكران
صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها فان فرض صداق
المثل لزمها وان كان اقل فهي بخيرة وان كرهت

فرق

فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض صداق
مثلها فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين انفسخ
النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا
اسلم الكافران ثبت على نكاحهما وان اسلم احدهما
فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي كان
احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت
كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت
بعده مكانهما كانا زوجين وان تاخر ذلك
فقد بانت وان اسلم مشرك وعنده اكثر
من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن
لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي
يتزوج المراة في عدتها ويطوها في عدتها ولا
نكاح لعبد ولا امة الا باذن السيد ولا تعقد

امرأة ولا عبده ولا من على غير الاسلام نكاح امرأة
ولا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم
لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح
المريض ويفسخ وان بنا بها فلها الصداق في
الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض
امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه
ان مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأة
ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا
غيره وطلاق الثلاث في كلمة بدعة ويلزم
ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي

تحيض

تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية
في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن قد ايست
من الحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض
العدة والاقراء هي الاطهار وينهى ان يطلق
في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم
تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء
والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى
ينوي اكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها
به من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق البتة
فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل وان قال برية او خلية

او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل
بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل
البنا لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه
هي وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك
السيد في امته ومن طلق فينبغي له ان يمتع
ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة
لها ولا للمختلعة وان مات عن التي لم يفرض لها
ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل
كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت
بشي معلوم وترد المراة من الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج فان دخل بها لم يعلم ودى
صداقها ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها
وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شي عليه

فلا يكون لها الا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة
فان وطئ والا فرق بينهما ان شاءت والمفقود
يضرب له اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي
الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان
شاءت ولا يورث ماله حتى ياتي عليه ما لا يعيش
الى مثله ولا تخطب المراة في عدتها ولا باس بالتعريض
بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله ان يقيم
عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب
ثلاثة ايام ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين
في الوطء فان شاء وطء الاخرى فليحرم فرج الاولى
ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما يحرم به ومن
وطئ امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على
ابائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد

دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة
لهما ان يقضيا ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة
خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان
تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له وكل حالف على
ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا
يقع عليه الطلاق الا بعد اجل الايلا وهو اربعة
اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان
ومن تظاهر من امراته فلا يطوها حتى يكفر بعتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا طرف من حرية فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدين لكل
مسكين ولا يطوها في ليل او نهار حتى تنقضي
الكفارة فان فعل فليتب الى الله سبحانه فان كان

وطيه

وطيه بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم
فليبتدئهما ولا باس بعتق الاعور في الظهار وولد
الزنا ويجزي الصغير ومن صلى وصام احب الينا واللعان
بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبرا او
رويه الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان
في القذف واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا
ويبدا الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله
ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس
بالغضب كما قال الله سبحانه وان نكلت هي رجمت
ان كانت حرة محصنة بوطي تقدم من هذا
الزوج او زوج غيره والا حدت مائة جلدة وان
نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد
وللمراة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر

مالم يكن عن ضررها فان كان عن ضرر رجعت بما
اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة
فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد
لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه ومن اشترى زوجته
انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة
الامة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف
معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل الى جوف
الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة
واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب
منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو
فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام
لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور
والسعوط ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة

وبنات

وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح
بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء
كانت مسلمة او كتابية وللامة ومن فيها
بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا
او عبدا والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين فان
كانت ممن لم تحض او ممن قد ايست من المحيض
فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة
او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة
او طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة
من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة
او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية

وفي الامة وسنة فيها بقية رق شهران وخمس ليال
مالم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن
وقته فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي
لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في
الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقرب
المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي او كحل
او غيره وتجتنب الصباغ كله الا السواد
وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحنا ولا دهنا
مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى الامة
والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف
في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة
والطلاق وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة

وكذلك اذا اعتقها فان تعدت عن المحيض
فثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك
حيضة انتقل الملك ببيع او هبة او سبي
او غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده
ثم اشتراها فلا استبراء عليه ان لم تكن تخرج
واستبراء الصغيرة في البيع ان كانت توطا فثلاثة
اشهر والتي لا توطا فلا استبراء فيها ومن ابتاع
حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها
ولا يتلذذ بشيء منها حتى تضع والسكنى لكل
مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت
دون الثلاث او للحامل كانت مطلقة واحدة
او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة
للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل

بعدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت
او قد نقد كراها ولا تخرج من بيتها في طلاق
او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار
ولم يقبل من الكرا ما يشبه فلتخرج وتقيم
بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة
والمراة ترضع ولدها في العصمة الا ان تكون
مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على
ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شات
والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر
ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت
او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي رحم
الام احد فالاخوات والعمات فان لم يكونوا
فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته

كانت

كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى
ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا
ولا زمانة بهم ولا على الاناث حتى ينكحن ويدخل
بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب
وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان
ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف
في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها
وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون
ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة فهي
مال الزوج

واحل الله البيع وحرم الربى وكان ربا الجاهلية
في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه
ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة

يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب
ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا
بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد
والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما
يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه
بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه
تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من
جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر
ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا
وان كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز فيه
التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه
اليابسة وساير الادام والطعام والشراب
الا الما وحده وما اختلفت اجناسه من ذلك

ومن

ومن ساير الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه فيما لا يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف
والتمر كله صنف والقطنية اصناف في
البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف
قوله في الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات
الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير
كله صنف ولحوم ذوات الماء كله صنف وما
وما يتولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه
والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف
ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه
اذا كان شراوه ذلك على وزن او كيل او عدد
بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب

الا ما وجده ومايكون من الادوية والروايح التي
لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من
بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان
يستوفي ولا باس بالشركة والتولية والاقالة
في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع او
اجارة او كرا بخطر او غرر في ثمن او مثمون
او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع
شي مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع
التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة
ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا ان
يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع
او كان ذكره ابخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا

فوجد

فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شي له
او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يدخله عنده
عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب
القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب
عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله فله
والبيع على الخيار جايز اذا ضربا لذلك اجلا
قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما يكون فيه
المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة
الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنقد في
ذلك والضمان على البايع وانما يتواضع للاستبرا
الجارية التي للفراش في الغالب او التي اقر البايع
بوطيها وان كانت وخشا ولا يجوز البراة من
الحمل الا حملا ظاهرا والبراة في الرقيق جايزة مما لم

يعلم البايع ولا يفرق بين الام وبين ولدها
في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من
البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في يديه
فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان مما يوزن
او يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة
الاسواق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز
بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من
اجارة او كراء والسلف جايز في كل شي الا في
الجواري وكذلك تراب الفضة ولا يجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به
على الزيادة فيه ولا يعجل عرض على الزيادة فيه
اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض

اذا

اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض
اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك
اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة فاجازه
اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه
دنانير او دراهم من بيع او قرض موجل فله
ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل
العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع تمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا
بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخل كثيرة
ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان
ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون
ساير الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير

الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع
ما اذن في اتخاذه منها واما من قتله فعليه
قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه
ولا بيعتان في بيعة وذلك ان يشتري سلعة
اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحدى
الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب
بيابس من جنسه من ساير الثمر والفواكه
وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف
بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع
الشي الغايب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط

الا ان يقرب مكانه او يكون مما يومن تغيره
من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه
والعهدة في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية
بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البايع
من كل شي وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ولا باس بالسلم في الرقيق والحيوان
والعروض والطعام والادام بصفة معلومة
واجل معلوم ويعجل راس المال او يوخره الى مثل
يومين وثلاثة او كان بشرط واجل السلم
احب الينا ان يكون خمسة عشر او على ان يقبض
ببلد اخر وان كانت مسافته يومين او ثلاثة
ومن اسلم الى ثلاثة ايام فقبضه ببلد اسلم فيه
فقد اجازه غير واحد من العلما وكرهه اخرون

ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه
ولا يسلم شي في جنسه او فيما يقرب منه الا ان يقرضه
قرضا شيا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف
ولا يجوز دين بدين ولا تاخير راس المال بشرط
الي محل السلم او ما بعد من العقدة من ذلك ولا
يجوز فسخ دين في دين وذلك ان يكون لك شي
في ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله ولا يجوز
بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا
واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باقل منه
نقدا او الي اجل دون الاجل ولا باكثر منه الي
الي ابعد من اجله واما الي الاجل نفسه فذلك
كله جايز وتكون مقاصة ولا باس بشرا الجزاف
فيما يوزن او يكال سوى الدنانير والدراهم

ماكا

ما كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة
فذلك فيهما جايز ولا يجوز شرا الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا
ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان
يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والابار التذكير وابار الزرع خروجه من الارض
ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
٢ يشترطه المبتاع ولا باس بشرا ما في العدل على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر
ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا
يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم
ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا
وتقاربا لا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام

وان لم يتعرف المتبايعان والاجارة جائزة
اذا ضربا لها اجلاً وسميا الثمن ولا يضرب
في الجعل اجل في رد ابق او بعير شارد او حفر
بير او بيع ثوب ونحوه ولا شي له الا بتمام العمل
والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب له
جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف
الاجارة والكرا كالبيع فيما يحل ويحرم ومن
اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت انفسخ الكرا
فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم
قبل تمام مدة الكرا ولا باس بتعليم المعلم
على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا
ينتقض الكرا بموت الراكب او الساكن ولا
بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى كراً

مضمونا

مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وان مات
الراكب لم ينفسخ الكرا وليكتروا مكانه غيره
ومن اكترى ماعونا او غيره فلا ضمان عليه
في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين
كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه
عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان على صاحب
الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كرا
له الا على البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان
اذا عملا في موضع واحد عملاً واحدا او متقاربا
وتجوز الشركة بالاموال على ان يكون الربح بينهما
بقدر ما اخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما شرطا
في الربح والقراض جائز بالدراهم والدنانير وقد

من الربح لاحدهما دراهم ولا يكون ان كان لكل [illegible]

ارخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يكون بالعروض
ويكون ان نزل اجير الى بيعهما وعلى قراض مثله
في الثمن وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر في
المال الذي له بال وانما يكتسي في السفر البعيد
ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال ويصير
عينا والمساقاة جايزة في الاصول
على ما تراضيا من الاجزاء والعمل كله على المساقى
ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل
شي ينشيه في الحائط الا ما لا بال له من سد
الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء
من غير ان ينشا بناها والتذكير على العامل
وتنقية العين وشبه ذلك جايز ان يشترط

على العامل وعليه زريعة البياض اليسير
ولا باس ان يلغى ذلك للعامل وهو احله وان
كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة
النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل
والشركة في الزرع جايزة اذا كانت الزريعة
منهما جميعا والزرع بينهما كانت الارض لاحدهما
والعمل على الاخر او العمل بينهما واكتريا الارض
او كانت بينهما فاما ان كان البذر من عند احدهما
ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر
من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تعادلا
قيمة ذلك ولا ينقد في كرا الارض غير مامونة
قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة نخلة من راوس

الشيء فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره
فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع على
المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث
فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري
بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقل
وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث
ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا
بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها
تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها
خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من
خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي

فيه

فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد إلا أن يجيزه الورثة
والعتق بعينه مبد عليها والمدبر في الصحة
مبد على ما في المرض من عتق وغيره وعلى
ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في
ثلثه مبد على الوصايا ومدبر الصحة
مبد عليه وإذا ضاق الثلث تحاصا أهل
الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع عن
وصيته من عتق وغيره والتدبير أن يقول
الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن
دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله
انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطئها إن كانت
أمة ولا يطأ المعتقة لأجل ولا يبيعها وله

ان يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل
واذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل من
راس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء
والكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده
من المال منجم قلت النجوم او كثرت فان عجز رجع
رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان
بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة
او معتقة الى اجل او مرهونة وولد ام الولد
من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له الا ان
ينتزعه السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن
ماله فليس له ان ينتزعه وليس له وطء مكاتبته
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما

في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة
ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق
ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج
او يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده
واذا مات وله ولد قام مقامه وودى من
ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده
وان لم يكن في المال وفاء فان ولده يسعون
فيه ويؤدون نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي
رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه
سيده ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في
حياته وتعتق من راس ماله بعد مماته ولا يجوز
بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في

ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق
بعتقها وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به
ام ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها
واقر بالوطي فان ادعى استبرا لم يطا بعده
لم يلحق به ما جا من ولد ولا يجوز عتق من احاط
الدين بماله ومن اعتق بعض عبده استتم
عليه وان كان لغيره معه فيه شركة
قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه — بقيمته
وعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم الشريك
رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع
جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه
او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده
او جدته او اخاه لام او لاب او لهما عتق عليه

ومن

ومن عتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق
في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير
او كتابة او غيرها ولا اعمى ولا اقطع اليد
وشبهه ولا من على غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي
ولا المولى عليه والولا لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا
هبته ومن اعتق عن رجل فالولا للرجل ولا يكون
الولا لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين ولا ما اعتقت
المراة لها ولا من يجر من ولد او عبد اعتقه
ولا يرث ما اعتق غيرهما من اب او ابن او زوج او
غيره وميراث السايبة لجماعة المسلمين والولا
للاقعد من عصبة الميت الاول وان ترك
ابنين فورثا ولا مولى لابيهما ثم مات احدهما
وترك بنين رجع الولا الى اخيه دون بنيه

وان مات واحد وترك ولدا او مات اخوه وترك
ولدين فالولا بين الثلاثة اثلاثا

باب

في الشفعة والهبة والصدقة والرهن والعارية
والوديعة واللقطة والغصب وانما الشفعة
في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا للجار ولا في
طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في
فحل نخل او بير اذا قسمت الارض والنخل ولا شفعة
الا في الارض او ما يتصل بها من البنا والشجر ولا
شفعة للحاضر بعد السنة والغايب على
شفعته وان طالت غيبته وعهدة الشفيع
على المشتري ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك
ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركا
بقدر الانصبا ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس

لا

الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي
ميراث الا ان تكون ذلك في المرض فذلك
نافذ من الثلث ان كان لغير وارث والهبة
لصلة الرحم او لفقير كالصدقة لا رجوع فيهما
ومن تصدق على ولده لا رجوع له وله ان
يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير ما لم
ينكح لذلك او يداين او يحدث في الهبة حدثا
والام تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات لم
تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل
الاب وما وهب لابنه الصغير فحيازته له
جايزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان
ثوبا وانما يحوز له ما يعرف بعينه واما
الكبير فلا يحوز حيازته له ولا يرجع الرجل في

صدقته ولا يرجع اليه الا بالميراث ولا باس ان
يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما
تصدق به والموهوب للعوض اما اثاب
القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه قيمتها
وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب
ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله واما
الشي منه فذلك سائغ ولا باس ان يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم
يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب او افلس
له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له
كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها ان حيزت
قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير جاز

حيازته

حيازته له الى ان يبلغ وليكريها له ولا يسكنها
فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت وان
انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب
الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر رجلا حياته
دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها
ولكن لو كان اعمرها عقبه فانقرضوا بخلاف
الحبس فان مات المعمر يومئذ كان لورثته
يوم موته ملكا ومن مات من اهل الحبس
فنصيبه لمن بقي ويؤثر في الحبس اهل الحاجة
بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره
الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع
الحبس وان خرب ويباع الفرس الحبس يكلب
ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف

في المعاوضة بالزرع الحرث بعونه عن حرث والرهن
جائز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة
في حيازته الا بمعاينة البينة وضمان الرهن
من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور
والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن
ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك
بيد امين فهو من الراهن والعارية مؤداة /
يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى والمودع
ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان
يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق
بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما

يغاب

يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وان
كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد
اختلف في تضمينه ومن تجر بوديعة فذلك
مكروه والربح له ان كانت عينا وان باع الود يعة
وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة
يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها
بموضع يرجوا التعريف بها فان تمت سنة
ولم يات لها احد فان شا حبسها وان شا تصدق
بها وضمنها لربها ان جا وان انتفع بها ضمنها
وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك
لم يضمنها واذا عرف طالبها العفاص والوكا
اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحرا
وله اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفاة لا عمارة

فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل
ما يوزن او يكال فليرد مثله والغاصب
ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا
شي عليه وان تغير في يديه فربه مخير بين
اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان
النقص بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ
ما نقصه واختلف في ذلك ايضا ولا غلة
للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه
الحد ان وطي وولده رقيق لرب الامة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال على
ربه ولو تصدق بالربح كان احب الى بعض
اصحاب مالك وفي باب الاقضية شي
من هذا

باب في احكام الدما والحدود

ولا

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف
او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا
ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين
ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد وانما
تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان
او بشاهد على القتل او بشاهدين على الجرح ثم
يعيش بعد ذلك وياكل ويشرب واذا نكل
مدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا
وان لم يجد من يحلف معه من ولاته غير المدعي
عليه وحده حلف الخمسين ولو ادعي القتل
على جماعة حلف كل واحد خمسين ويحلف من الولاة
في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان
كانوا اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف امراة

في العمد ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون
من الدية من رجل وامراة وان انكسرت يمين
عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض
ورثة دية الخطا لم يكن له بد ان يحلف جميع
الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه
من الميراث ويحلفون في القسامة قياما
ويجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس
اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من
الاميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في
عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين
الصفين او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة
لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد
ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه

وان

وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم
من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن
عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية
على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم ودية
العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون
بنو اللبون ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب
يرمي ابنه بحديدة فيقتله ولا يقتل به وتكون
عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون
خلفة في بطونها اولادها وقيل ذلك على عاقلته

وقيل ذلك في ماله ودية المراة على النصف من دية
دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم
على النصف من ذلك ودية جراحهن كذلك وفي
اليدين الدية وكذلك العينين وفي
كل واحدة منهما نصفها وفي الانف يقطع
مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل
الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين
الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفيما منع من الكلام الدية وفي ثديي المراة
الدية وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة
خمس من الابل وفي السن خمس وفي كل اصبع عشر وفي
الانملة ثلاثة وثلث وفي انملة من الابهام
خمس من الابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر

الموضحة

والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها
من العظم ولم يصل الى الدماغ وما وصل اليه
فهو المامومة ففيهما ثلث الدية وكذلك
الجائفة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد صح
وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل الا بعد
البرء وما برأ على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء عليه وفي الجراح القصاص في العمد الا في
المتالف مثل المامومة والجائفة والمنقلة
والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي
كل ذلك الدية ولا يعقل العاقلة قتل عمد
ولا اعتراف به ويحمل من جراح الخطا ما كان
قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني واما المامومة والجائفة عمدا

قال مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا ان
ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله لانهما
لا يقاد من عمديهما وكذلك ما بلغ ثلث
الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل
العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا وتعاقل
المراة الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها
رجعت الى عقلها والنفر يقتلون رجلا فالدية
على عاقلته وعمد الصبي كالخطا وذلك على
عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي
ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل بها ويقتص
لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد
ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل
به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح

ولا

ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب
ضامنون لما اوطات الدابة وما كان منها من
غير فعلهم او هي واقفة لغير شي فعل بها فذلك
هدر وما مات في بير او معدن من غير فعل
احد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في
ثلث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين
والدية موروثة على الفرايض وفي جنين الحرة
غرة عبد او وليدة تقوم خمسين دينارا
او ستماية درهم وتورث على كتاب الله
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل
الخطا يرث من المال دون الدية وفي جنين
الامة من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من
غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه

قيمته ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة
وان ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطا
واجبة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويؤمر بذلك ان عفي
عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا
تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الاسلام وكذلك الساحر ويقتل من ارتد الا ان
يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن
لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي اخر
حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها
قتل ومن امتنع ان يؤدي الزكاة اخذت
منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن
ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب

ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه
من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله بغير
ما به كفروا قتل الا ان يسلم وميراث المرتد
لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه
اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد من قتله
وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر
جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما
قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف
او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب فان لم
يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو
لله من ذلك واخذ بحقوق الناس في مال او
دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه

من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
وان ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل
الذمي قتل غيلة او حرابة ومن زنى من حر
محصن رجم حتى يموت والاحصان ان يتزوج امراة
نكاحا صحيحا ويطوها وطيا صحيحا فان لم يحصن
جلد مائة جلدة وغرب الى بلد اخر وحبس فيه
عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة
وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا
تغريب عليهما ولا على امراة ولا يحد الزاني
الا باعتراف او حمل يظهر او بشهادة اربعة رجال
احرار بالغين عدول برؤية كالمرود في
المكحلة ويشهدون في وقت واحد وان لم
يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين اتموها

ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطي امة والده ولا
يحد واطي امة ولده وتقوم عليه وان لم
تحمل ويودب الشريك في الامة يطوها ويضمن
قيمتها ان كان له مال وان لم تحمل فالشريك
بالخيار ان يتماسكا او يقوم عليه وان قالت
امراة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت
الا ان يعرف ببينة انها احتملت حتى غاب عليها
او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى
والنصراني ان غصب المسلمة في الزنا قتل
وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك ويقيم
الرجل على عبده وامته حد الزنا اذا ظهر حمل
او قامت بينة غيره اربعة شهداء او كان اقرار
ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره فلا

يقيم الحد عليهما الا السلطان ومن عمل عمل قوم
لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا
وعلى القاذف للحر الحد ثمانين وعلى العبد
اربعين في القذف وخمسين في الزنا والكافر
يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد
او كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان
مثلها يوطى ولا يحد قاذف الصبي ولا حد
على من لم يبلغ في قذف ولا وطي ومن نفى رجلا من
نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن
قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد
واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شي عليه
ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد واحد في ذلك
كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته

حدود

حدود وقتل فالقتل يجزي من ذلك الا في
القذف فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا
مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن
عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا فيما
يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد
حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطي
البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا
او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع ان سرق
من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في السرقة
الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت
رجله من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق
فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة

قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت معه
والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى
يخرج الحرز السرقة من الحرز وكذلك
الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن له في
دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس واقرار
العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه
وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر
معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية
حتى تسرق من مراحها ومن الاندر ولا يشفع
لمن بلغ الامام في السرقة والزنا واختلف في ذلك
القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرق
من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل
ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع

ويتبع

ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات من
السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في
عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة **باب**
في الاقضية والشهادات والبينة على
المدعي واليمين على من انكر ولا يمين حتى
تثبت الخلطة او الظنة كذلك قضى حكام
اهل المدينة وقد قال عمر ابن عبد العزيز تحدث
للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين
بالله الذي لا اله الا هو ويحلف قائما ويحلف
عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار
فاكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع

وموضع يعظم فيه ويحلف الكافر بالله حيث
يعظم واذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وان كان علم
بها فلا تقبل وقد قيل تقبل منه ويقضي بشاهد
ويمين في الاموال ولا يقضي بذلك في
نكاح او طلاق او حد ولا في دم عمد او نفس
الا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضي
بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء
الا في الاموال ومائة امراة كامراتين وذلك
كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل او مع اليمين
فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امراتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة
والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز

شهادة

شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول
ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد
ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في
الزنا قبلت شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة
الابن للابوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة
ولا هي له ولا تجوز شهادة الاخ العدل لاخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر لكبيرة
ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه
وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل النساء
ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من يقول
عدل رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح
واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل
ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير واذا اختلف

المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المتاع
ان حلف ويبرأ واذا اختلف المتبايعان في شيء
بايديهما حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتين
قضي باعدلهما فان استويا حلفا وكان بينهما
واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف
بشهادته وان اعترف انه شهد بزور قال
اصحاب مالك ومن قال رددت اليك ما
ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه
او وديعتك او قراضك فالقول قوله
ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني فانكر
فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن وكذلك
على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او دفع
اليهم وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما

يشبه والصلح جائز الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار
والانكار والامة الغارة تتزوج على انها حرة فلسيدها
اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم ومن استحق
امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم
وقيل ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط
الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي
باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده
رقيق معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت
يدفع قيمة العمارة قائما وان ابى دفع اليه المشتري
قيمة البقعة براحا وان ابيا كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه
وزرعه وشجره وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك
النقض والشجر ملقى بعد قيمة اجر من يقلع ذلك

ولا شي عليه فيما لا قيمة له لغير القلع والهدم ويرد
الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في
الحيوان وفي الامة اذا كان الولد من غير
السيد ياخذه المستحق للامهات من يد مبتاع
او غيره ومن غصب امة ثم وطيها فولده رقيق وحد
واصلاح السفل على صاحب السفل والخشب
للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهى السفل
وهدم حتى يصلح ويجبر على ان يصلح او يبيع
ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره
ومن فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح باب
قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره وان
كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن اليه القمط
والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا

واهل

واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها
سواء ومن كان في ارضه عين او بير فله منعها الا
ان ينهدم بير جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه
فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي ان لا
يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا
يقضى عليه وما افسدت الماشية من الزرع والحوائط
بالليل فذلك على ارباب الماشية ولا شي عليهم
في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس ه
فاما حاصص ولا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها
وهو في الموت اسوة الغرما والضامن غارم وحميل
الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط ان لا يغرم
ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان
افلس هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة على اصل

دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم
او غيبته ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين
عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة
المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ولا يحبس
المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم
بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر
فمن دعا الى البيع جبر عليه من اباه وقسم القرعة
لا يكون الا في صنف واحد ولا يودي احد الشركا
ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض
ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر باموال
اليتامى ويزوج اماءهم ومن اوصى الى غير مامون
فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب

اليه

اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيا فلا قيام له
ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه
المدة ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او
بقبضه ومن اوصى بحج انفذ والوصية بالصدقة
احب الينا واذا مات اجير الحج قبل ان يصل
فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك
بيده فهو منه الا ان ياخذ المال على ان يوفي
على البلاغ فالضمان من الذين دفعوه ويرد
ما فضل ان فضل شي **باب في الفرائض**
لا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد للاب وان بعد
والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير
سبع البنت وابنة الابن والام والجدة والاخت

والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة
ان لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان لم تترك
ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث
هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان
كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها
الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك
ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا
فصاعدا الا في فريضتين في زوجة وابوين
فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب
وفي زوج وابوين فللزوج النصف وللام ثلث
ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث
الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن
او اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ

وميراث

وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال ويفرض
له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم
يكن ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي
من شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي
وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان
وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه
من زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن
بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن وان كان ابن
وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون جميع
المال او ما فضل منه بعد من شركهم من
اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما
يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف

وللاثنتين الثلثان وان كثرن لم يزدن على
الثلثين وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت
وكذلك بناته كالبنات كالبنات في عدم
البنات وان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة
الصلب النصف ولابنة الابن السدس تمام
الثلثين وان كثر بنات الابن لم يزدن على ذلك
السدس ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة
وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات
الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي
بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
ان كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن
كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة
السدس تحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر

كان

كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه من
عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من
بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة النصف
وللاختين فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة
واخوات شقايق ولاب فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين قلوا او كثروا والاخوات مع
البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يربي لهن معهن ولا ميراث للاخوات
والاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد
الولد والاخوة للاب في عدم الشقايق كالشقايق
ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة
واخت او اخوات لاب فالنصف للشقيقة ولمن
بقي من الاخوات للاب السدس فلو كانتا شقيقتين

لم يبق للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن
ذكر فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ
الانثيين وميراث الاخت للاب والاخ للام
سوا السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث
بينهم الذكر والانثى والاسى فيه سوا ويحجبهم
عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب
والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا
او لاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان
كان اخ واخت فاكثر شقايق او لاب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخ
ذو اسهم بدي باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك
يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون

في اهل

اهل السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي
اخ شقيق او اخوة ذكورا او ذكورا واناث شقايق
معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون
بينهم بالسوا وهي الفريضة التي تسمى المشتركة
ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام
لخروجهم من ولادة الام وان كان من بقي اختا او اخوات
لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبل الام اخ
واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي
للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا
وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن والاخ
للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة
وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا
او لاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين

يحجب الأخ للأب والأخ للأب محجوبا أولى من ابن
اخ الشقيق وابن اخ شقيق أولى من ابن اخ
لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما
لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم
لأبوين يحجب ابن عم لأب هكذا يكون الأقرب
أولى ولا يرث بنوا الأخوات ما كن ولا بنوا
البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات
العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه ولا يرث
عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم
ولا أم أبي الأم ولا يرث أم أبي الأم مع ولدها
إلى الميت ولا يرث أخوة لأم مع الجد للأب
ولا مع ولد ولد الولد ذكرا كان أو ولدا أو أنثى

ولا ميراث للاخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث
عم مع الجد ولا ابن الأخ مع الجد ولا يرث قاتل
العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ
من الدية ويرث من المال وكافر لا يرث
بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في
المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك
ولا يرثها وكذلك كان الطلاق
واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة
وان طلق الصحيح طلقة واحدة فإنهما يتوار ثان
ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما
بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه ترثه ولا
يرثها وترث الجدة للأم السدس وكذلك
التي للأب فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان

تكون التي للأب اقرب بدرجة فتكون اولى به
لانها التي يلي لنفسه وان كانت التي للأب ه
اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند
مالك اكثر من جدتين ام الأب وام الأم ه
وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من
قبل الأب ام الأب وام ابي الأب ولم يحفظ عن
الخلفاء توريث اكثر من جدتين وميراث
الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر
او مع ولد الولد الذكر السدس فان شركه احد
من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليفرض
له بالسدس فان بقي شي من المال كان له فان
كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة

اوجه يأخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة
الاخوة او السدس من راس المال او ثلث ما بقي
فاما ان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا
او اخوين او عدلهما اربع اخوات فان زادوا
فله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان
تكون المقاسمة افضل له والاخوة للأب معه
في عدد الشقائق فان اجتمعوا عادة الشقائق
بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا
احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد اخت
شقيقة ولها اخ لأب او اخت لأب او اخ واخت
لأب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم
ولا يرث للاخوات مع الجد الا في الغراء وحدها وسنذكرها
بعد هذا ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال ه

كان رجلا او امراة فان كان معه اهل سهام
كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث
المولى مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام
الذين لم سهم في كتاب الله ولا يرث النسا
من الولا الا ما اعتقن او اعتق او جره من
اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع ه
من سمي له سهم معلوم في كتاب الله فكان
ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر
وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال
للاخت مع الجد الا في الغرا وحدها وهي امراة تركت
زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة

ثم جمع اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغايب

الوضوء للصلاة فريضة
وهو مشتق من الوضاة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك
مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة
وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض
والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل على من اسلم فريضة
لانه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس
فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير
سنة والدخول في الصلوات بنية الفرض فريضة

ورفع اليدين سنة والقراءة بام القرآن في الصلاة
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى
سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن
به قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة
والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس
بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة
والسعي اليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك
صلاة العيدين والخسوف والاستسقا وصلاة
الخوف واجبة امر الله سبحانه وتعالى بها وهو
فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف
وقد فعله الخلفا والجمع بعرفة ومزدلفة سنة

واجبة

واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع
المريض يخاف ان يغلب على عقله تخفيف وكذلك
جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر
في السفر رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا
الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى
نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه
فضل كبير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه والقيام في الليل في رمضان
وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى
المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب
العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل
في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها

من قام بها الاذن يغني احد محلة قوم فيجب
فرضا عليهم فيما لهم اذا كانوا مثلي عدوهم والرباط
في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب بجملة
من قام به وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب
فيه وكذلك صوم يوم عاشورا ورجب
وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم
عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك

الطواف

الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة اكد
منه والطواف للافاضة سنة والمبيت بمنى
ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب والوقوف
بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة
ووقوف المشعر مامور به ورمي الجمار سنة واجبة
وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل
للاحرام سنة والركوع عند الاحرام سنة والغسل
للاحرام سنة لدخول مكة مستحب والصلاة
في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم هذا افضل من الصلاة في ساير
المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك
بين المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

ولم يختلف ان صلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
افضل من الصلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام
من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة
فيه من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف افضل
وهذا كله في الفرائض واما النوافل ففي
البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب
الينا من الطواف والطواف للغربا احب الينا
من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض
غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى
بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة ولا في
النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه
وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض صون
اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة

والنميمة والباطل كله قال الرسول صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت وقال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين واموا لهم
واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم امرئ مسلم الا ان
يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض او يمرق من
الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال
او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل
لك ولا تباشر بفرجك او بشي من جسدك
ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الى قوله فاولئك هم العادون
وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما

بطن وان يقرب النسا في دم حيضهن او دم
نفاسهن وحرم من النسا ما تقدم ذكرنا اياه
وامرنا باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك
ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب
ولا تسكن الا طيبا وتستعمل سائر ما
تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات
ممن تركهما سلم ومن اخذهما كان كالراتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم الله
اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي
والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش
والخديعة والخلابة وحرم الله اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير
الله وما اعان على موته تردي من جبل او وقذه

بعضا

بعضا او غيرها والمنخنقة بحبل او غيره الا ان
يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت
بذلك الى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيهما
ولا للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها وكل شي من الخنزير
حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها
وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر
وبين الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر
كثيره من الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر
العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا
عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ

في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام على اكل
كل ذي ناب من السباع واكل لحوم الحمر الاهلية
ودخل مدخلها الخيل والبغال لقول الله تبارك
وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها
الا في الحمر الوحشية ولا بأس باكل سباع الطير
وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين
وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل
لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما
في معصية كما قال الله سبحانه وعلى المومن
ان يستغفر لابويه المومنين وعليه موالاة
المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد
حقيقة الايمان حتى يحب لأخيه المومن
ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن حق
المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده
اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته
اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية
ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج
من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد
السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة
او متجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر
على موعظته ولا يقبلها ولا غيبة في هذين
في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة
ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم
الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك وجماع اداب الخير وازمته

تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله صلى الله
عليه وسلم المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ
بسماع كلام امراة لا تحل لك ولا سماع شي من الملاهي
والغنا ولا قراة القران باللحون المرجعة كترجيع
الغنا وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا
بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضى به
ويقرب منه مع احضار الفهم لذلك ومن
الفرائض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

على

على كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من تصل يده
الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه
وفرض على كل مومن ان يريد بكل قول وعمل
من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله
لم يقبل عمله والريا الشرك الاصغر والتوبة
فريضة من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام
على الذنب واعتقاد العودة اليه ومن التوبة
رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود
وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه
ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه
بالاعمال بفرايضه وترك ما يكره فعله ويتقرب
اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من
فرايضه فليفعله الان ويرغب الى الله في

نقبله ويتوب اليه من تضييعه ونلتجا الى الله فيما
عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره يوفقنا الله
المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده
ولا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح
ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في امر الله
مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة
فيما بعده وفي نعمة ربك وامهاله لك واخذه
لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة
امرك ومبادرة ما عسى ان يكون وقد اقترب
من اجلك

باب في الفطرة والختان

وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما
يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص
الشارب وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير
على

على الشفة لا احفاؤه والله اعلم وقص الاظفار ونتف
الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق غيرها
من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض
في النساء مكرمة وامر ان تعفى اللحية وتوفر
ولا تقص قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها
اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة
والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من
غير تحريم ولا باس به بالحنا والكتم ونهى الرسول
عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب
وعن التختم بالحديد ولا باس في تحلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج
ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب
ونهى عن التختم بالحديد والاختيار مما روي

في التختم التختم باليسار لأن تناول الشيء باليمين
فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم
في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق ولا يلبس
النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا
يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن
إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه
وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع
ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك
إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على
ثوب ويؤمر بستر العورة وأزرة المؤمن إلى أنصاف
ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها
ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله امرأة

الا من

إلا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف
واحد ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها
منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو
ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه
نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه
من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد
اختلف في الكبر ولا يخل الرجل بامرأة ليست
بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها
وشبهه أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة
فله أن يرى وجهها على كل حال وينهى النساء عن
وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا أو
نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس
بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحد ويكره

وصفقة كسيرا ام محمولة وحينئذ فسدت بالدلعامين فلكل منهما مطالبته يوم خلطا
راجع التاسع عشر الرسالة مسالة لو طلب كل واحد من الشريكين التصرف لحاجة
بعد قوله اشترطنا بان جعله كل واحد للاخر غيبة وحضورا في بيع وشرا وكراه
والكرا وغير ذلك فهل يجوز لكل واحد التصرف بالمصلحة وان ابي شريكه ام لا الجواب
يجوز لكل واحد التصرف بالمصلحة من غير اذن شريكه ببيع وهذه تسمى شركة
مفاوضة راجع نف مسالة هل يتوقف تصرف احد شريكي في نحو بقرة مثلا او غنيمة
اوارث اوبيت للقنية بغير الانتفاع علي اذن شريكه ام لا الجواب يتوقف
تصرف احدهما فيما ذكر بغير الانتفاع علي اذن الاخر راجع نف مسالة هل
شركة المفاوضة يفسدها انفراد احد الشريكين بمال غير مال الشركة يعمل فيه
لنفسه علي حدة ام لا الجواب [struck] لا يفسدها
الانفراد المذكور ان استويا في عمل الشركة خلافا لابي حنيفة في ذلك وللشافعي
في فسادها مطلقا قاله الحطاب راجع عبق مسالة لو اكترى احد الشريكين
رجلا يعمل مكانه فهل يجوز ام لا الجواب يجوز اذا كان من اهل الخبرة ولبى
لشريكه الامتناع من ذلك وانظر هل يجوز لاحدهما ان يقول للاخر اعمل هم
عني وهذه عشرة دنانير مثلا لانها شركة واجارة ام لا راجع نخ مسالة هل يجوز
لاحد الشريكين المفاوضة ان يتبرع بشي من مال الشركة من هبة ونحوها من
دون شريكه ام لا الجواب يجوز له ذلك بشرط ان يفعل ذلك استيلافا لاهل
الشركة ليرغب الناس في الشرا منه وكذلك يجوز له ان يبضع من مال الشركة
اي يدفع مالا لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا بلا اجرة ام لا لكن ان كان باجرة
تسمى بضاعة باجر وكذلك يجوز له المقارضة اي يدفع مالا من مال الشركة قراضا
لشخص يعمل فيه بجزا من ربحه معلوما وله ان يدفع اذنه مالا يرفعه لمن يبيعه ببلد
يلفه تنافيهما ولم يجد الي السفر سبيلا وكذلك يجوز له ان يودع مال الشركة
لعذر كنزوله في محل خوف بغير اذن شريكه فان اودع لغير عذر وتلف المال فانه
يتضمن وينبغي ان يصدق في دعوى العذر لانه شريك وربما يتجه في المودع انه لا
يصدق لانه لا شركة له وكذلك يجوز له ان يشارك شخصا في شي معين من مال
الشركة بغير اذن شريكه بحيث لا تجول يده مع من يشاركه في مال الشركة ويجوز
له ان يقبل من شي باعه هو او شريكه من مال المفاوضة بغير اذن شريكه
لان كلا وكيل عن صاحبه وكذلك يجوز له ان يقبل سلعة ردت عليه او علي شريكه
بعيب بغير اذن شريكه وان ابي شريكه وكذلك يجوز له ان يقر بدين من قبيل
التزف والموت من مال الشركة لمن لا يتهم عليه ويلزم ذلك شريكه واما
اقراره لمن يتهم عليه كالصديق اللاطف وشبهه فانه لا يجوز وكذلك يجوز له
ان يبيع

ان يبيع بالدين اي يبيع بثمن معلوم الي اجل معلوم واما الشرا بالدين فان كان
باذنه في سلعة معينة جاز فان اتبعني اجزا لانها شركة ذمم ويختص المشتري
بالمشتري ولا شركة فيه راجع عبق ونخ مسالة لو اخذ احد شريكي المفاوضة
من اخر مالا ولو باذن شريكه يعمل فيه علي وجه القراض فهل يستقل بالربح
والخسر دون شريكه ام لا الجواب نعم يستقل الاخذ بالربح والخسر دون شريكه
لان المفاوضة ليست من التجارة وانما هو اجير اجر نفسه بجز من الربح فلا شي
لشريكه فيه ولا يكون متعديا في اخذ القراض الا اذا كان يشتغل عن العمل في مال
الشركة وهو ظاهر حيث اخذه بغير اذن شريكه واما باذنه فليس بمتعد وان
استقلا عن عمل الشركة لانه كانه تبرع له بالعمل وكذلك يستبد احدهما اذا
اتجر بوديعة عندهما او عنده بغير اذن شريكه بالخسر والربح فيها ولو خلطها
خلطها بمال التجارة الا ان يعلم شريكه بتعديه بالتجر فيها ويرضى بالتجارة بها
بينهما فلهما الربح والخسران عليهما راجع نخ مسالة لو حصل في مال الشركة
ربح او خسر فهل يقض بين الشريكين بقدر المال ام لا الجواب يقضي بينهما
ربحا علي قدر المال من تساو وتفاوت ان شرطا ذلك او سكتا عنه ومثل
الربح والخسر العمل فانه يكون علي حسب المال فلو كان المال نصفين
كان العمل والربح كذلك او ثلثا وثلثين فكذلك وهو المراد بقول الرسالة والعمل
عليهما بقدر ما اشترطا من الربح لكل واحد راجع التاسع عشر الرسالة مسالة
هل تفسد الشركة اذا وقعت بشرط التفاوت في العمل او الربح واذا قلتم بفسادها
فما الحكم لو وقعت الجواب تفسد بشرط التفاوت في العمل كما تفسد بشرط التفاوت
في الربح كالواجد احدهما عشرين مثلا والاخر عشرة وشرطا التساوي
في الربح والعمل وان وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فانه تفسخ الشركة وبعد
العمل يقسم الربح علي قدر المالين فيرجع صاحب العشرين بما فضل الربح وهو
سدسه ويترك من صاحب العشرة ان كان قبضه ليكمل له ثلثاه ويرجع صاحب
العشرة بما فضل عمله وهو اخر سدس العمل فياخذ سدس اجرة المجموع
وكذا تفسد الشركة اذا استويا في المال لان المخرجان وشرطا التفاوت في
الربح راجع نخ ونف مسالة لو ادعي احد الشريكين التلف او الخسر في
مال الشركة فهل يصدق ام لا الجواب قال نخ الشريك امين في مال الشركة
فاذا كان بيد احدهما شي من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كلا او بعضا او
خسرت فيه فانه يصدق بيمينه ان اتهم ولو كان غير متهم في نفس الامر
مالم

تقسم عليه تهمة كدعوى التلف وهو في رفقة لا تخفي ذلك فيها فساد اهل الرفقة قبل
ذلك فيها الشهر سعرها ونحو ذلك فيصدق وكذلك يقبل قول احد الشريكين اذا
يعلم ان ما اشتري شيئا يناسبه من الاكل والشرب والكسب انه اشتراه لنفسه او لعياله
واما اذا اشترى عروضا او عقارا او حيوانا وقال اشتريته لنفسي فانه لا يصدق
في ذلك ولشريكه الدخول معه فيه واذا مات احد الشريكين فارادت الورثة
المقاسمة مع شريكه وقالوا لمورثنا الثلثان وقال الشريك بل المال بيننا
ويتنصف موروثهم على التنصيف فالقول في ذلك قول مدعي النصف والثلث
ما نشا لا عن تحريك والخسر هو ما نشا عن تحريك راجع نخ وعبق مسالة
لو اقر احد الشريكين بعد ان افترقا بدين عليهما او وديعة او رهن او مات
واحد منهما فاقر الحي منهما بما ذكر فهل يلزمه ما اقر به في نفسه ام لا الجواب
يلزمه ما اقر به في نفسه لتهم عليه وهو في نصيب الاخر شاهد فان عدل
يحلف معه ويستحق وهذا قول ابن القاسم وسواء كان افترقا
ام لا راجع نخ مسالة هل تلغي نفقة شريكي المفاوضة وكسوتهما
من مال الشركة ام لا الجواب تلغي نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة
بشرطين الاول ان يتساويا في المال وان لم يتساويا فاتفق كل واحد
ينفق على قدر حصته اي قدر ماله الثاني ان يتساويا او يتقاربا في النفقة
والكسوة ولا فرق بين ان يكونا في بلد واحد او في بلدين مختلفي السعر
كان موطنا لهما او غير موطن او مختلفين كالنفقة وكسوة عيالهما ان
تقاربا سنا وعددا بقول اهل المعرفة فان لم يكن هناك تقارب بان كثرت عيال
احدهما او كان احدهما يقنع بالجريش من الطعام والغليظ من الكتان والاخر
على الضد منه حسبا نفقتهما وكسوتهما وعيالهما لكل بلا ياخذ كل من
مال الشركة اكثر من حقه كما لو انفرد احدهما بالعيال او الانفاق ومثل هذا
التفاوض في جميع ما مر ما يقع بين الاخوة كما في ابن وهب ان يموت ابوهم
ويبقى المال بيدهم وياكلون منه وربما يتزوج بعضهم منه فيرجع عليه بما
يتزوج به راجع عبق ونخ مسالة هل شركة العنان اي الاذن وهي
بشرط كل واحد من الشريكين على صاحبه ان لا يستبد بفعل شيء في
الشركة الا باذن شريكه ومعرفته جايزة ام لا الجواب شركة
العنان المذكورة على الوجه المذكور جايزة وانظر اذا اشترط على
احدهما نفي الاستبداد واطلق للاخر التصرف هل تكون مفاوضة فيمن
اطلق

اطلق له التصرف وعنان في الاخر او تكون فاسدة وهو الظاهر لان الشركة
رخصة يقتصر على موردها راجع عبق ونخ مسالة هل يجوز لصاحبي طير
ان يتفقا على الشركة فيما ياتي من الفراخ من الطير بنبات اي ياتي احد الشريكين
بطير ذكر والاخر بطير انثى ويزوج الذكر للانثى على ان ما اطلعه
الله من الفراخ يكون بين الشريكين على السواء ام لا الجواب قال خ وجاز
لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ اي لا في البيض وانما
خص الطير بالذكر لتعاونه في الحضن لا بغيره من الحيوان اما لاختصاص الام فقط كالاوز
والدجاج فلا يجوز فيهما وجاز في الطير من الحمام ونحوه ونفقة كل طير على ربه
لانه باق على ملكه وكذا لو كان لاحدهما طير وطيرة وللاخر كذلك وكل
طير مؤتلف على طيرة الاخر او لاحدهما ذكران من الحمام وللاخر انثيان
منه فتجوز الشركة راجع نخ وعبق تنبيه قال الناجي شعر
سلا مه بان ذهب رفيقي لا يجوز ان يزوجا ها على ذلك وهو كذلك
ويفسخ وبان من جا لشخص ببيض فقال اجعله تحت دجاجتك والفراخ
بيننا ان الحكم ليس كذلك وهو كما اشعر لكنه لا يفيد عين الحكم وهو ان الفراخ
لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثله راجع في الصغير مسالة لو قال
شخص لاخر اشتر السلعة الفلانية لي ولك وكل ينقد حصته فاشتراها
فهل تكون لهما شركة ام لا الجواب نعم تكون لهما شركة وكالة وكيلا
عنه في نصف السلعة وكالة قاصرة لا تتعدى لغير الشراء اي ليس للوكيل
ان يبيع نصف شريكه الا باذن له راجع نخ مسالة هل يجوز للشخص ان
يقول لاخر اشتر السلعة الفلانية وانقد عني ما يخصني من ثمنها ام لا الجواب
تجوز ذلك لانه معروف صنعه احدهما مع صاحبه من غير عوض وهو هنا
سلف الثمن مع تولي البيع عنه ان لم يقل النقود عنه وانا اتولى بيع حصتك
اي اجعل سمسارا في نصيبك فان قال ذلك منع لوجود السلف بزيادة
فالسلف نقده عنه والزيادة انتفاع الناقد ببيع الاخر عنه ولكن لا يفسد البيع
وانما يحذف الشرط لعدم تاثيره في ذات البيع راجع نخ وعبق مسالة لو قال
شخص لاخر اشتر هذه السلعة لي ولك وانا اسلفك ما يخصك منه من ثمنها
فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز لانه معروف صنعه من غير عوض الا ان
يكون المشتري له خبرة بالبيع والشراء وبصيرة ووجاهة فان ذكر لا يجوز
لانه سلف جر نفعا لان الذي لم يتول البيع ربا السلف الذي تولى البيع

لاجله بخبرته بالتجارة فهو سلف جر نفعا وان قصد نفع الامور فقط جاز كالامر
في القرض عـ مسألة شركة العمل مسألة هل تجوز الشركة بالعمل
ام لا الجواب قال خ وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا قال
في المدونة لا تجوز الشركة الا بالاموال وعلى عمل الابدان اذا كانت الصنعة
واحدة ولهذا قال ان اتحد اي العمل مثل خياط وخياط مثلا لا ان اختلف
عمل الابدان كخياط وحداد لكثرة الغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا
فياخذ من صاحبه ما لا يستحق بخلاف اتحادهما في الصنعة لاشتغاله
وكذلك تجوز اذا تلازم العمل كواحد ينسج والاخر يحول ويدور
المنع
وينير او واحد يهيي الفحم للطحين والاخر يطحن وكذلك الذي يتبع مع
الخبز والطحين مع ابنا لكن اذا كان كل يقدر على الانفراد راجع شرح
تلاها على الرسالة مسألة هل يشترط في صحة شركة ذ نف مسألة
الابدان ان يتساويا في العمل ام لا الجواب يشترط في صحتها التساوي
في العمل بان ياخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله فيما اذا اتحدوا
بقدر قيمته في غيره فاذا كان عمل احدهما ان يكون على كل واحد كعمل
الاخر لانه ربما ان ينفرد او ينحصر بل ينبغي التقارب لا انه التساوي
فاذا كان عمل [crossed out] احدهما يقرب من الثلث وعمل
الاخر يقرب على الثلثين وعلى ان ياخذ قدر الثلث وياخذ الاخر قدر الثلثين جاز ويرجع
في التقارب لاهل المعرفة واما لو كان عمل احدهما بقدر عمل الاخر مرتين مثلا لم تجز الشركة
بسبب الاعتبار التقارب فان احتاجا مع الصنعة لالة اخرجا كل بقدر عمله لا ان يوجب
ان القصد السنة لا الالة والالة المتلازمة وفي لزوم شركة العمل بالعقد وعليه
فليس لاحدهما الرجوع بعده او بالشروع في العمل قولان راجع عق على الرسالة
وسم وعيق فرع وهو ما يقع بين الفلاحين ويسمونه بشركة وهو ان
يكون ثلاثة اخوة مثلا احدهم يزرع والاخر يخدم والاخر يتجر مثلا وما حصل من
عمل الثلاثة يكون شركة بينهم سواء صرحوا بالشركة ام لا فانه يكون شركة فاسدة
فاذا ارادوا المفاصلة فان كان ما حصل من عمل احدهم متميزا اخذه والا قسم
ما حصل من عملهم على حسب عملهم هذا هو الحق الذي ينبغي التعويل عليه قاله
نف ومن خطه نقلت مسألة لو عقد احد الشريكين العمل شيئا يعمل فيه فهل يلزم شريكه
ان يعمل فيه ام لا الجواب يلزم شريكه ان يعمل فيه اذ لا يشترط فيها ان يعقدا معا
واذا تلف يكون ضمانه عليهما قبل المفاصلة وبعدها قال في المدونة ما يقبله احد
الشريكين اي شريكي الصنعة يلزم الاخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وان تفارقا
وهذا

وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته او طال مرضه فان قبله بعد
طول غيبته او مرضه فانه لا يجبر شريكه العمل معه ولا يمان عليه طبيه قاله اللخمي
قال ايضا وان عقد الشريكان الاجرة على عمل شيء ثم مرض احدهما او مات كان
على الاخر ان يوفي بجميع ذلك العمل سواء وقعت الشركة على ان العمل مضمون في
الذمة او على اعيانهما لانهما على ذلك اشتركا انتظرا بالحسن قاله عبق مسألة
هل يدخل في العمل ايضا قراءة الاطفال ام لا الجواب قال تق ويدخل في العمل
ايضا قراءة الاطفال حيث كان كل يحفظ القران ووقع الخلاف في شركة شخصين
يعلم احدهما من يقرا في النصف الفوقاني لكونه لا يحفظ الاخر والاخر يعلم من يقرا
في النصف الاخر لكونه لا يحفظ سواه فقال بعض شيوخ ابن ناجي بعدم الجواز
واستصوبه هو الجواز قال بعض شيوخنا وهو واضح مع وجود من يتراءى الاعلى
والاسفل لحصول التفاوت انتهى منه بحروفه مسألة لو مرض احد شريكي العمل
اليوم واليومين والثلاثة او غاب كذلك فهل ذلك يلغى ام لا الجواب نعم يلغى ويابدونه
ان ما يعمله الحاضر الصحيح شاركه في عوضه الغايب والمريض لا ان كثر زمان المرض
او زمان الغيبة بان زاد على خمسة فلا يلغى بمعنى انه يرجع عليه باجرة مثله ثم
اي بنصف اجرة مثله فيما عمله والاجرة الاصلية بينهما والديات متهما راجع
خ مسألة لو انعقدت شركة العملين الشريكين على الغاء كثير الغيبة او المرض
فهل تكون الشركة فاسدة ام لا الجواب تكون فاسدة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما
وما انفرد به احدهما يكون له على الانفراد كما ان الشركة تفسد اذا تبرع احدهما
في صلب عقد الشركة بالة كثيرة لها بال واما ان تبرع بالة لا خطب لها كدلو وقصعة
وقصرية فان ذلك مغتفر راجع خ مسألة لو اتفقا على ان يشتريا شيئا غير معين
بينهما بنقد منهما بالاموال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك فهل تكون الشركة
فاسدة ام لا الجواب تكون فاسدة وسواء اشتريا ذلك الشيء معا او اشتراه
احدهما دون صاحبه وهو قول ابن القاسم وهو المشهور واذا وقعت فاسدة
واشتريا شيئا جميعا او انفرد احدهما باشترائه فانه يكون بينهما وقيل اذا انفرد هم
احدهما بشيء فهو له وانما فسدت لانها من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني
واسلفك فهو من باب ضمان بجعل وسلف جر نفعا واما لو اشتريا شيئا
معينا بثمن معلوم في ذمتهما جاز واذا وقع الشراء منهما او من احدهما فانها
يعلم البايع لحصول اشتراكهما فانه يطالب متولي الشراء ولا يؤخذ احد عن احد
وان علم باشتراكهما فان جهل فسادها لكم ما وقع منهما من الضمان بحكم

الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت
واعلنت انت الحي لا اله الا انت رب قني عذابك
يوم تبعث عبادك ومما روي في الدعا عند
الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك
ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
علي وروي في دبر كل صلاة ان تسبح ثلاثا
وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتحمد الله
ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شي قدير وعند الخلا يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته
وابقى في جسمي قوته وتعوذ بي كل شي تخافه
وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام فيه

اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن
التعوذ ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما
الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم ومن
ومن شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل
من السما ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما
ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن
فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل و
الليل والنهار الا طارق يطرق بخير يا رحمن ويقال
في ذلك ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله
ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره العمل في
المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه

ولا ياكل فيه الا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه
ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه اظفاره
وان احدث في ثوبه وارخص في مبيت الغربا
في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرا في الحمام
الا الايات ولا يكثر ويقرا الراكب والمضطجع والماشي
من قرية الي قرية ويكره ذلك للماشي الي السوق وقد قيل ان ذلك
للمتعلم واسع ومن قرا القران في سبع فذلك حسن والتفهم مع
قلة القراة افضل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقراه في اقل من
ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم الله اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثا
السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال ويقول
الراكب اذا استوى علي الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون ويكره التجارة
الي ارض العدو وبلد السودان وقال النبي عليه السلام السفر
قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي

محرم

محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا في حج الفريضة خاصة
في مالك في رفقة مامونة وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقا والطيرة والنجوم

والخصا والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا
باس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج
وشرب الدوا والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل
للتداوي للرجل وهو من زينة النسا ولا يتعالج بالخمر
ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله ولا
باس بالاكتواء ولا باس بالرقا بكتاب الله وبالكلام الطيب
ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران واذا وقع الوبا
بارض فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا
منه وقال الرسول عليه السلام في الشوم ان كان ففي
المسكن والمراة والفرس وكان النبي عليه السلام
يكره سيء الاسما ويحب الفال الحسن والغسل
للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم
يصب علي المعين ولا ينظر في النجوم الا ما يستدل به علي
القبلة واجزا الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ
كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع او
ماشية يصحبها في الصحرا ثم يروح معها او لصيد يصطاده

لعيشة لا للهو ولا باس بخصا الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهي عن خصا الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به
في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل الا ما يطيق

باب في الرويا والتثاوب والعطاس واللعب

بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك قال الرسول
عليه السلام الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزوا من النبوة ومن راى منكم
ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن
يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر
ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي ومن تثاوب
فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد
لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك
الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد
ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على من يلعب بها ويكره
الجلوس لمن يلعب بها والنظر اليهم ولا باس بالسبق
بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيا
جعلا بينهما محللا ياخذه وذلك المحلل ان سبق هو

وان سبق

وان سبق غيره لم يكن عليه شي هذا قول ابن المسيب وقال
مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه
وان سبق هو كان للذي يليه من السابقين وان لم يكن غير
جاعل السبق واخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك
وجا فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان توذن ثلاثا وان
ذلك في غيرها فهو حسن ولا توذن في الصحرا ويقتل
ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا باس
ان شا الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ويقتل
الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال عليه السلام ان
الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن
تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وقال
عليه السلام في رجل يعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
وقال مالك واكره ان يرفع في النسبة فيما
قبل الاسلام من الابا والرويا الصالحة جزء من
ستة واربعين جزوا من النبوة ومن راى في منامه
ما يكره فليتفل عن يساره وليتعوذ من شر ما راى
ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها

على الجد ومن عنده على المكروه ولا باس بانشاد ما خف
من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به واولى
العلوم وافضلها واقربها الى الله علم دينه وشرائعه
مما امر به ونهى عنه ودعا الى الله وحض عليه في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم والفقه في ذلك
والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل
الاعمال واقرب العلما الى الله واولاهم به اكثرهم له
خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الى الخيرات
وقائد اليها واللجا الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المومنين وخير القرون
من خير امة اخرجت للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك
العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم
القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه
واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن
جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله ابن ابي
زيد قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا

هذا مما ينتفع به ان شا الله من رغب في تعليمه ذلك
من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه
ما يودي الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل
به من فرايضه ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه
ومن السنن والرغايب والاداب وانا اسال الله
ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا على القيام
بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة
يوم الخميس المبارك تاسع عشرين
شهر رمضان المعظم قدره سنة
ثمانين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
وازكى
السلام

تعلم فان العلم زين لاهله • وفضل وعنوان لاهل المحامد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من العلم واسبح في بحور الفوائد
تفقه فان الفقه افضل قائد • الى البر والتقوى واعدل قاصد
هو العلم الهادي الى سنن الهدى • هو الحصن ينجي من جميع الشدائد
فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد